



World Food Programme
Programme Alimentaire Mondial
Programa Mundial de Alimentos
برنامج الأغذية العالمي

المجلس التنفيذي
الدورة العادية الثانية

روما، 17 – 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2025

التوزيع: عام

التاريخ: 22 أكتوبر/تشرين الأول 2025

البند 6 من جدول الأعمال

WFP/EB.2/2025/6-A

وظائف الرقابة

اللغة الأصلية: الإنكليزية

لاتخاذ قرار

وثائق المجلس التنفيذي متاحة على موقع البرنامج على الإنترنت (<https://executiveboard.wfp.org>).

إطار المساءلة والرقابة في البرنامج

مشروع القرار*

يوافق المجلس على إطار المساءلة والرقابة في البرنامج (WFP/EB.2/2025/6-A).

* هذا مشروع قرار، وللاطلاع على القرار النهائي المعتمد من المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات الصادرة في نهاية الدورة.

لاستفساراتكم بشأن الوثيقة:

السيدة R. Pala Krishnan

نائبة مدير

شعبة إدارة المخاطر

بريد إلكتروني: rathi.palakrishnan@wfp.org

السيد S. Dahan

مدير شعبة إدارة المخاطر

ورئيس شؤون المخاطر

بريد إلكتروني: salvador.dahan@wfp.org

مقدمة لإطار المساءلة والرقابة في البرنامج

الغرض والأهداف

- 1- يلتزم برنامج الأغذية العالمي (البرنامج) بتحقيق أعلى معايير المساءلة والرقابة في مهمته المتمثلة في القضاء على الجوع وتحسين الأمن الغذائي في البلدان التي يعمل فيها. والبرنامج، بوصفه منظمة قائمة على التمويل الطوعي بنسبة 100 في المائة وعهد إليها بموارد كبيرة من الدول الأعضاء والشركاء من القطاعين العام والخاص والشركاء المتعددي الأطراف، يتعين عليه ضمان أن تكون إجراءاته شفافة ومسؤولة ومؤثرة، وألا تُلحق الضرر بالأشخاص الذين كُلف بخدمتهم.
- 2- ويعزز إطار المساءلة والرقابة في البرنامج التزام البرنامج بإدارة الأداء بصورة أخلاقية وبالاستناد إلى النتائج وبالإشراف بالمخاطر من خلال إدماج آليات الرقابة وعمليات إدارة المخاطر والمبادئ القائمة على القيم في حوكمته وعملياته. ولا تقتصر المساءلة على كونها أحد المبادئ التوجيهية فحسب، بل هي معيار عملي متبع على نطاق المنظمة يتحقق من خلال توضيح الأدوار وشفافية الممارسات واتساق الرقابة. ومن خلال إضفاء الطابع المؤسسي على هذه المبادئ، يعزز البرنامج ثقافة النزاهة والتحسين المستمر والثقة، مما يؤدي إلى تحقيق نتائج قابلة للقياس على نحو مسؤول والحفاظ على ثقة أصحاب المصلحة.
- 3- ويهدف إطار المساءلة والرقابة في البرنامج إلى ما يلي:
 - ◀ تعزيز الشفافية والثقة، من خلال تحديد هياكل واضحة لعمليات الإبلاغ، وآليات متينة للكشف عن تضارب المصالح، وتحقيق الوضوح في مجالات صنع القرار والإدارة المالية وحصائل البرامج.
 - ◀ تعزيز الرقابة الداخلية والخارجية، من خلال إنشاء آليات قوية للرصد والتقييم والمراجعة لضمان الامتثال للسياسات والمعايير.
 - ◀ توضيح الأدوار والمسؤوليات، من خلال تحديد التزامات أصحاب المصلحة المعنيين في ما يتعلق بدعم المساءلة.
 - ◀ تعزيز الحوكمة، من خلال تعزيز هياكل الحوكمة في البرنامج من خلال ضمان أن تكون عملية صنع القرار مستنيرة وشاملة ومتوائمة مع الغايات الاستراتيجية للمنظمة، وأن تتبع الأطر والسياسات والمبادئ التوجيهية أفضل الممارسات الدولية.

التعريف

- 4- المساءلة كما عرّفها الجمعية العامة للأمم المتحدة واعتمدها في قرار 259/64¹ هي التزام المنظمة وموظفيها بأن "يتحملوا المسؤولية عن جميع ما يتخذونه من قرارات وإجراءات وعن الوفاء بالتزاماتهم دون تحفظ أو استثناء. وتشمل المساءلة تحقيق الأهداف والنتائج عالية الجودة في الوقت المناسب وبطريقة فعالة من حيث التكلفة في تنفيذ جميع الولايات الموكلة إلى الأمانة العامة والتي توافق عليها الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الأجهزة الفرعية التي أنشأتها تلك الهيئات والوفاء بها بشكل تام امتثالاً لجميع القرارات والأنظمة والقواعد والمعايير الأخلاقية؛ وتقديم تقارير تتضمن معلومات صحيحة وموضوعية ودقيقة في الوقت المناسب عن نتائج الأداء؛ والجهة المسؤولة عن الأموال والموارد؛ وجميع جوانب الأداء، بما في ذلك نظام محدد بوضوح للمكافآت والجزاءات؛ وبالإعتراف على النحو الواجب بأهمية دور هيئات الرقابة وبالتقيد التام بما أقر من توصيات".
- 5- تشير الحوكمة إلى إجراء توجيه المنظمة أو إدارتها² وتتطوي على الرقابة بوصفها نشاطاً حاسماً لضمان المساءلة وسلامة الأداء. ويتضمن دور الهيئات الرئاسية تحديد اتجاه الكيان والحفاظ عليه، بما يضمن تخصيص الموارد بشكل يتسم بالفعالية والكفاءة، وإدارة الرصد والعمليات من أجل تحقيق الحصائل المرجوة. والحوكمة الرشيدة هي تشاركية وقائمة على توافق الآراء وخاضعة للمساءلة وشفافة وسريعة الاستجابة وفعالة ومتسمة بالكفاءة ومنصفة وشاملة وملزمة بسيادة القانون.

¹ الأمم المتحدة. 2010. قرار اتخذته الجمعية العامة في 29 مارس/أذار 2010 (A/RES/64/259) – نحو نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

² وفق تعريف اللجنة التوجيهية المستقلة في الاستعراض الشامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة (A/60/883/Add.1).

6- تشير الرقابة إلى عملية الإشراف والرصد والتقييم والإبلاغ التي تدفع نحو التحسين المستمر وتضمن المساءلة التنظيمية والمالية والتشغيلية والأخلاقية؛ وفعالية الضوابط الداخلية؛ ومنع التلبس والممارسات السيئة. وتعزز أنشطة الرقابة داخل البرنامج الضمان والنزاهة والشفافية وتوطد أوجه المساءلة أمام الأشخاص الذين يخدمهم البرنامج والضوابط الداخلية المتعلقة بذلك الموضوع من جانب الهيئات الرئاسية والمدير التنفيذي. وبوصفها جزءاً لا يتجزأ من منظومة الحوكمة، تضمن الرقابة ما يلي:

- ◀ التوافق التام بين أنشطة المنظمة والولايات التشريعية؛
- ◀ احتساب الأموال المقدمة للمنظمة بالكامل؛
- ◀ اتسام أنشطة المنظمة بالكفاءة والفعالية والتركيز على النتائج، ومساهمة التعقيبات المتعلقة بالإنجازات البرمجية في تحقيق الأهداف التنظيمية؛
- ◀ التزام الموظفين وجميع المسؤولين الآخرين في المنظمة بأعلى معايير المهنية والنزاهة والأخلاقيات.

7- وتستند الرقابة إلى قرارات المجلس والتوجيهات العامة في مجال السياسات التي تقدمها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، ومجلس منظمة الأغذية والزراعة³، وهي تشمل الرقابة الخارجية والمستقلة والإدارية⁴.

تنفيذ المساءلة في البرنامج

8- تطبق المساءلة على البرنامج كمنظمة وعلى كل موظف بصورة فردية. ويتعين على الوظائف والمكاتب تعريف جوانب المساءلة المحددة التي تتعلق بأهدافها حصراً، بما يضمن المواءمة مع هذا الإطار. ويجب التعبير بوضوح عن جوانب المساءلة هذه في السياسات والأدوات المعيارية ذات الصلة، مثل تفويض السلطة والتعميمات ومذكرات القرارات لضمان الاتساق وقابلية الإنفاذ. ويضمن هذا الوضوح أن يفهم كل موظف دوره ومسؤوليته وأن يكون مسؤولاً عن النتائج، كما أنه يساهم في تحقيق ثقافة تنظيمية شفافة ومسؤولة. وسيستند تنفيذ هذا الإطار إلى النظم والعمليات وآليات الإبلاغ القائمة على نطاق البرنامج. ويظل الإطار قابلاً للتكيف، مدعوماً بعمليات التنسيق والضمان الداخلي المتعددة الوظائف. وتشمل تدابير التنفيذ الرئيسية ما يلي:

تعزيز ثقافة المساءلة	يتعين على القادة والمديرين أن يكونوا نموذجاً يحتذى به في المساءلة من خلال اتخاذ القرارات بشكل عادل وموضوعي وشفاف، وتعزيز الثقة والسلوك الأخلاقي من خلال تجسيد إطار القيادة في البرنامج ⁵ . ويؤدي تقاسم المعلومات والقرارات والنتائج بشكل علني إلى تحقيق السلامة النفسية ويشجع الموظفين على إثارة الشواغل دون خوف من الانتقام.
الغايات والأهداف القابلة للقياس	يجب إدماج الغايات والأهداف القابلة للقياس في الاستراتيجيات والبرامج والخطط الاستراتيجية القطرية، ومواءمتها بشكل واضح مع الأولويات التنظيمية في الخطة الاستراتيجية للبرنامج. ويتعين تقييم التقدم المحرز باستخدام مؤشرات الأداء الرئيسية المتوائمة مع إطار النتائج المؤسسية للبرنامج وأهداف تخطيط الأداء السنوي.
المساءلة عن النتائج	يتطلب وجود إطار مساءلة فعال مزيجاً من المساءلة الفردية والمساءلة المتبادلة. وتتطلب المساءلة الفردية تحديد الأدوار والمسؤوليات بوضوح على جميع المستويات وإدماجها في الوثائق المعيارية ذات الصلة، وبذلك ضمان أن يكون الأفراد مسؤولين عن القرارات والأنشطة والنتائج، إلى جانب الفصل المناسب بين الواجبات وتحقيق الوضوح الهيكلي. وتشدّد المساءلة المتبادلة على الأدوار المترابطة والإنجازات المشتركة والغايات الجماعية، بدعم من عمليات التخطيط والتنسيق والآليات المشتركة ومؤشرات الأداء الرئيسية المشتركة. ويتعين الاستفادة من المنصات المشتركة بين الوكالات، مثل أفرقة الأمم المتحدة القطرية وهياكل تنسيق الشؤون الإنسانية، من أجل مواءمة عمل البرنامج مع الغايات على نطاق المنظومة وضمان التنفيذ المتسق والفعال.
تنفيذ آليات الرقابة والإبلاغ الفعالة	يجب استخدام نظم الرقابة من أجل تتبع الأداء والمخاطر والنتائج من خلال الرصد الميداني وأنشطة الرقابة الإدارية وعمليات المراجعة والتقييم المستقلة. ويتعين أن تجرى المتابعة في الوقت المناسب وبطريقة محددة، حيث يتم استخدام الأدوات الرقمية لجمع الأدلة وتبسيط الضوء على الاتجاهات وتحديد الفجوات. ويضمن إجراء المناقشات المنتظمة بخصوص الأداء وإدماج الإبلاغ في الأعمال الروتينية للإدارة أن يقوم المديرين بتوفير الرقابة واستخدام الرصد ونواتج الإبلاغ والأدلة بنشاط من أجل دفع التحسينات واتخاذ قرارات مستنيرة.

³ يخضع المجلس التنفيذي للسلطة العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المادة السادسة من النظام الأساسي واللانحة العامة).

⁴ وفق تعريف وحدة التفتيش المشتركة في استعراض أطر المساءلة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2023/3).

⁵ ينص إطار القيادة في البرنامج على معايير مشتركة للسلوك توجه موظفي البرنامج في كيفية العمل معاً من أجل الوفاء بولاية المنظمة. وهو عامل تمكين رئيسي لسياسة شؤون العاملين، حيث يدرج قيم البرنامج ويدمجها ويساعد على تحسين ثقافة البرنامج. ويوجه الإطار جميع العمليات المتعلقة بالعاملين، بدءاً من اكتساب المهارات وإدارة الأداء وإدارة المسار المهني وحتى التعلم والتطوير.

توفير الأدوات والموارد والتدريب	يجب أن يكون الموظفون مجهزين بالمعرفة والمهارات اللازمة للوفاء بمسؤولياتهم. وتحسن فرص التعلم المنتظمة فهم عمليات المساءلة والمعايير الأخلاقية وتعزز كلا من المساءلة الفردية والتنظيمية.
تطبيق العواقب وتقديم المكافآت	يجب توطيد المساءلة على مستوى الأفرقة والموظفين والمستوى التنظيمي من خلال التقدير والعواقب. ويمكن مكافأة الأداء القوي بحوافز قائمة على الأداء وفرص التطوير المهني، في حين يتعين التصدي لإخفاقات المساءلة من خلال اتخاذ إجراءات تصحيحية في الوقت المناسب، مثل توفير المزيد من التدريب أو التوجيه أو الرصد الوثيق لخطط تحسين الأداء أو إدخال تحسينات على العمليات. ويجب أن يؤدي سوء السلوك الجسيم، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو التدليس أو الفساد، إلى اتخاذ تدابير تأديبية متناسبة من أجل صون المعايير التنظيمية. كما أن إدارة الأداء الفعالة، من خلال التواصل المنفتح والكشف المبكر عن المشاكل واتخاذ الإجراءات في الوقت المناسب واعتماد آليات الدعم التي يسهل الوصول إليها ⁶ وإجراء تحقيقات منصفة بشأن سوء السلوك والإبلاغ الشفاف، مثل التقارير التأديبية السنوية للبرنامج ، تؤدي إلى تعزيز معايير السلوك والمساءلة.
تشجيع تقديم التعقيبات والتحسين المستمر	يجب إنشاء قنوات تعقيبات يسهل الوصول إليها للموظفين وأصحاب المصلحة الآخرين ويتعين استخدامها للتعبير عن الدروس المستفادة وسد الفجوات وتعزيز النظم. إن عمليات إدارة المعرفة التي تعبر عن البيانات والبحوث والرؤى بهدف الاسترشاد بها في السياسات والممارسات تعزز ثقافة توفير التعقيبات باستمرار وتعزز قدرة البرنامج على تلبية الاحتياجات المتغيرة للموظفين والمجتمعات المحلية التي يخدمها.

إطار المساءلة في البرنامج

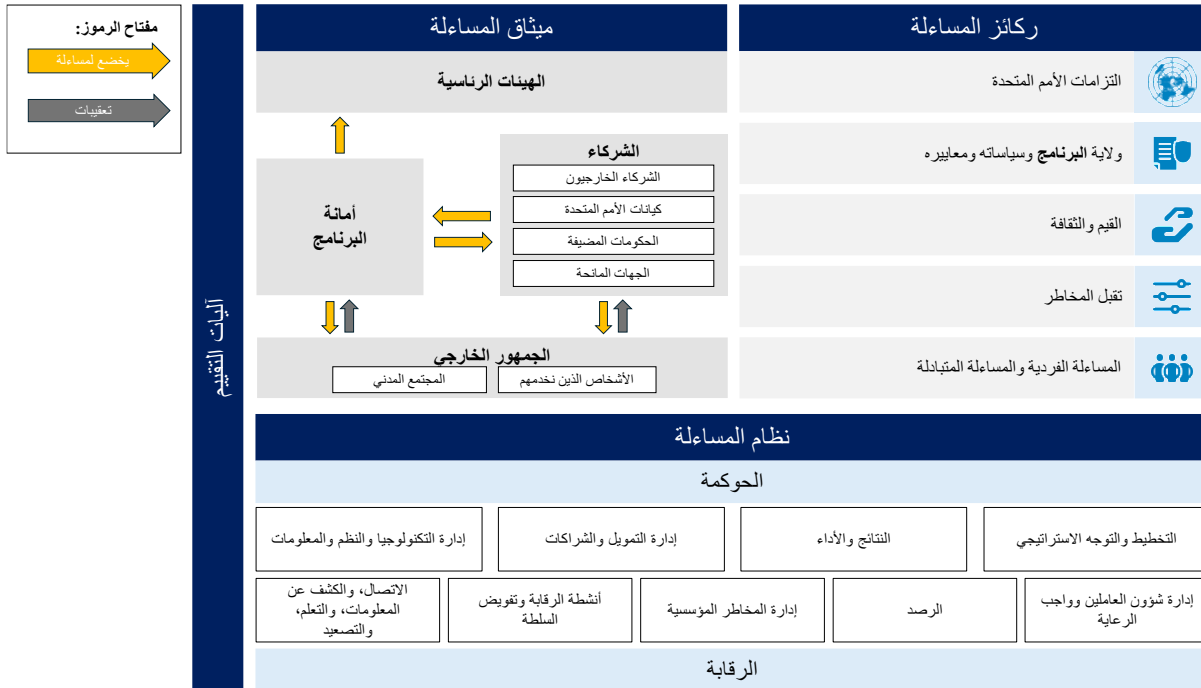
- 9- يشكل إطار المساءلة في **البرنامج** الأساس للمساءلة على نطاق المنظمة. ويقع ضمن نطاق مسؤولية المدير التنفيذي وتتم الموافقة عليه رسمياً من جانب المجلس وهو متاح للجمهور على موقع المجلس.
- 10- ومن خلال موافقته مع الإطار المرجعي للمساءلة الخاص بوحدة التفتيش المشتركة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،⁷ فإن إطار المساءلة في **البرنامج** يوحد العناصر الأساسية للمساءلة في هيكل نظمي ومتسق. ومن شأن هذا الجهد أن يلغي الحاجة إلى الرجوع إلى مصادر متعددة،⁸ مما يضمن الوضوح وسهولة الوصول والفهم الموحد لمكونات الإطار على نطاق **البرنامج**.
- 11- وتقدم هذه الوثيقة نهجاً أكثر شمولاً واتساقاً إزاء المساءلة من خلال الجمع بين أربعة مكونات أساسية:
- ◀ ركائز المساءلة؛
 - ◀ ميثاق المساءلة؛
 - ◀ نظام المساءلة؛
 - ◀ آلية تقييم المساءلة.
- 12- وتعرض المكونات الأربعة أدناه، وتوضّح في الرسم البياني لإطار المساءلة في **البرنامج** (انظر الشكل 1)، الذي يحدد نهج **البرنامج** إزاء المساءلة والحوكمة والرقابة. وتهدف الإشارة في هذا الإطار إلى السياسات القائمة التي وافق عليها المجلس إلى الاعتراف بقابليتها للتطبيق وملاءمتها. وسيؤدي تحديث هذه السياسات أو استبدالها إلى تطبيق أحكام الإصدارات المحدثة، وسيظل هذا الإطار سارياً دون الحاجة إلى إجراء تعديل عليه ليعبر عن هذه التحديثات. وعلاوة على ذلك، جرى تضمين الإشارات في هذا الإطار إلى آليات المساءلة أو الرقابة الداخلية الموجودة حالياً في أمانة **البرنامج** أو الأدوات المعيارية الصادرة عن المدير التنفيذي أو من ينوب عنه لأغراض الشفافية والشمول. وتقع هذه الآليات والأدوات تحت سلطة المدير التنفيذي ويجوز تحديثها أو تعديلها أو استبدالها من وقت إلى آخر بحسب الاقتضاء لضمان الأداء الفعال **للبرنامج**. ولا تلغي موافقة المجلس على هذا الإطار أو تقيّد سلطة المدير التنفيذي في إدارة الآليات والأدوات الداخلية للأمانة وتنقيحها بحسب الاقتضاء.

⁶ متاح آليات الدعم من خلال المديرين؛ والموظفين المسؤولين عن الموارد البشرية، بما في ذلك مكاتب المساعدة المختصة بإدارة الأداء؛ ومكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة؛ ومكتب الأخلاقيات؛ ووحدة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

⁷ الأمم المتحدة. 2023. *استعراض أطر المساءلة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة* (JIU/REP/2023/3).

⁸ المرجع نفسه، الفقرة 22.

الشكل 1: إطار المساءلة في البرنامج



المكون 1: ركائز المساءلة في البرنامج

13- يقوم إطار المساءلة في البرنامج على مجموعة ركائز تحدد كيفية فهم المساءلة وتفعيلها والحفاظ عليها على نطاق البرنامج. وتجمع هذه الركائز بين عوامل التمكين السلوكية والثقافية والسياسات والنظم والمعايير الرسمية التي تحدد الجوانب التي يخضع البرنامج للمساءلة بشأنها والجهات التي يخضع للمساءلة أمامها. ومن خلال إدماج الركائز في هذا الإطار، يضمن البرنامج أن تكون المساءلة جزءاً لا يتجزأ من الممارسة وأن يتم تعزيزها من خلال الآليات الهيكلية المتعلقة بتعيين المسؤولين ورصدها وإنفاذها.

14- ويسترشد إطار المساءلة في البرنامج بما يلي من الركائز الأساسية للمساءلة:

الشكل 2: ركائز المساءلة في البرنامج

ركائز المساءلة	
التزامات الأمم المتحدة	
ولاية البرنامج وسياساته ومعايير	
القيم والثقافة	
تقبل المخاطر	
المساءلة الفردية والمساءلة المتبادلة	

15- **التزامات الأمم المتحدة:** وتشمل المبادئ والولايات والقواعد المعيارية المتبعة على نطاق المنظومة والتي توجه سلوك البرنامج وأداء ورقابته. وتعتبر الالتزامات عن القيم والالتزامات الجماعية التي اعتمدها منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز الشفافية والنزاهة والمواءمة مع المعايير العالمية، وهي تشكل نقطة مرجعية لتنفيذ نظام مساءلة فعال.

- 16- **ولاية البرنامج وسياساته ومعايير:** ترد ولاية البرنامج في وثيقة النظام الأساسي واللائحة العامة للبرنامج⁹ التي تنص على إنشاء البرنامج كممنظمة وتحدد قواعد الحوكمة الخاصة به، بما في ذلك النظام الأساسي واللائحة العامة والنظام المالي واللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي. وتتعلق هذه الركيزة بالمساءلة في ما يتعلق بالمهمة الأساسية للمنظمة وأهدافها الاستراتيجية وسياساتها¹⁰ ومعاييرها ونطاق عملياتها. وتضمن أن جميع الأنشطة والقرارات وآليات الرقابة متوائمة بشكل مباشر مع غرض البرنامج وسياساته ومعاييرها.
- 17- **القيم والثقافة:** تشكل الأساس للسلوك الأخلاقي والنزاهة في جميع العمليات وتعزز المساءلة من خلال الجهود التي يبذلها البرنامج لتحقيق القيادة النموذجية¹¹ والتمسك بأعلى معايير القيم الأخلاقية ومدونة قواعد السلوك¹² إلى جانب تعزيز ثقافة المساءلة والشفافية وواجب الرعاية¹³. وهذه تشمل جوانب من قبيل الامتثال والتقييد بالقوانين، والخصوصية، وحماية المبلغين عن المخالفات، وعدم التسامح مطلقاً مع التقاعس عن اتخاذ إجراء بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين¹⁴. ويتجنب البرنامج إلى حد كبير مخاطر التدليس والفساد¹⁵ ولا يتسامح مطلقاً مع التقاعس عن التصدي لهذا النوع من سوء السلوك.
- 18- **تقبل المخاطر:** يعبر تقبل البرنامج للمخاطر¹⁶ عن نهجه الشامل في إدارة المخاطر، ويؤكد التزامه بتحديد المخاطر وقياسها وإدارتها ورصدها في الوقت الذي يسعى فيه إلى مساعدة الأشخاص المعرضين لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، وكل ذلك بالتزامن مع حماية موارده. وتتطلب مهمة البرنامج المتمثلة في القضاء على الجوع أن يواجه المخاطر ويعمل في بيئات صعبة، بما في ذلك مناطق النزاعات. وفي أغلب الأحيان لا يكون التركيز منصبا على ما إذا كان يتعين التدخل، وإنما على تحديد كيفية التدخل بطريقة تخفف من حدة المخاطر وتتحكم فيها مع الحفاظ على المبادئ الإنسانية.
- 19- **المساءلة الفردية والمساءلة المتبادلة:** ويقوم إطار المساءلة على مبدأي المساءلة الفردية والمساءلة المتبادلة. وتشير المساءلة الفردية إلى التزام المديرين والموظفين بالعمل ضمن نطاق سلطاتهم المكلفين بها، باستخدام الموارد والأدوات بكفاءة وبما يتماشى مع الإطار التنظيمي للبرنامج. والمديرون مسؤولون عن تقديم الدعم المناسب للموظفين، بينما يكون الموظفون مسؤولين عن الاضطلاع بأدوارهم بنزاهة وفعالية. وتمتد المساءلة المتبادلة إلى ما هو أبعد من الديناميكيات الداخلية بحيث تشمل المسؤولية المشتركة بين البرنامج وأصحاب المصلحة الخارجيين. وهي تنطوي على التزامات متبادلة: فالجهات المانحة مساءلة عن تقديم المعونة بطرق تدعم استراتيجية التنمية الوطنية، بينما تقع على عاتق البلدان الملتقية والشركاء المتعاونين المسؤولية عن استخدام المساعدة والموارد الأخرى بشفافية وفعالية. وتعزز هذه المساءلة المتبادلة الثقة وتضمن أن تساهم جميع الجهات الفاعلة في تحقيق حصائل التنمية. ولتطبيق هذه المبادئ عملياً، يعمل البرنامج وفق سلسلة واضحة من المسؤوليات تمتد من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة¹⁷ إلى المجلس والمدير التنفيذي والمقر العالمي والمكاتب القطرية، لتصل في نهاية المطاف إلى الموظفين الأفراد. وتطبق المساءلة على مستويات متعددة:
- على المستوى التنظيمي، يخضع البرنامج للمساءلة أمام المجلس عن تنفيذ التزاماته الاستراتيجية.
 - تركز المساءلة البرامجية على نتائج الخطة الاستراتيجية وشركات البرنامج، بما يضمن أنها تلبى الغايات المتفق عليها وتعود بالفائدة على الأشخاص الذين تخدمهم المنظمة.

⁹ البرنامج. 2025. النظام الأساسي واللائحة العامة والنظام المالي واللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي.

¹⁰ يوافق المجلس على جميع السياسات، ويتم توزيعها من خلال تعميمات المدير التنفيذي، وتُعرض سنوياً في خلاصة السياسات، التي تشمل لمحة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ السياسات الفردية، والتحديات التي تتم مواجهتها، ونتائج التقييمات ذات الصلة.

¹¹ البرنامج. 2023. إطار القيادة في البرنامج: سلوكنا مهم.

¹² البرنامج. 2022. تعميم المدير التنفيذي، مدونة قواعد السلوك في البرنامج (OED2022/014).

¹³ البرنامج. 2024. تعميم المديرية التنفيذية. إطار المساءلة والحوكمة الخاص بواجب الرعاية (OED2024/010).

¹⁴ البرنامج. 2023. تعميم المديرية التنفيذية. الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (OED2023/011).

¹⁵ البرنامج. 2021. تعميم المدير التنفيذي. سياسة مكافحة التدليس والفساد في البرنامج والتوجيهات ذات الصلة (OED2021/012).

¹⁶ "بيانات تقبل المخاطر" (WFP/EB.2/2018/5-C/2).

¹⁷ على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي واللائحة العامة والنظام المالي واللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي في البرنامج.

- ◀ تعالج المساءلة المؤسسية الإدارة الداخلية للبرنامج، بما في ذلك تخطيط الأداء والميزنة باستخدام النهج القائم على النتائج، واستخدام الموارد بكفاءة.
- ◀ على المستوى الفردي، تكمن المساءلة في التمسك بقيم البرنامج والعمل على تلبية غايات الأداء.
- ◀ تضمن المساءلة المشتركة بين الوكالات المساهمات المنسقة في الحصائل المشتركة على المستوى القطري وعلى مستوى المقر العالمي.

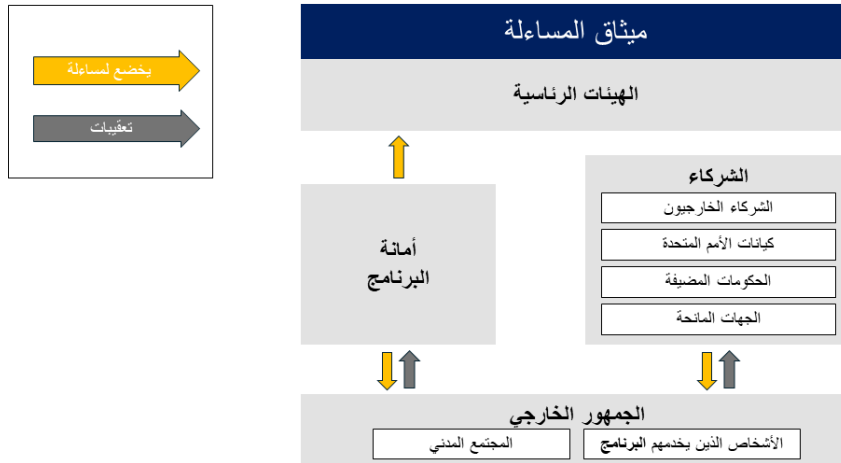
20- للحصول على مزيد من التفاصيل بشأن كل ركيزة، يرجى الاطلاع على الملحق الأول.

المكون 2: ميثاق المساءلة

- 21- يحدد ميثاق المساءلة جميع أصحاب المصلحة المعنيين في البرنامج ويوضح من يخضع للمساءلة أمام من وسبب ذلك، مع الإقرار بأن بعض أشكال المساءلة قد تنشأ عن قرارات البرنامج وقد لا تكون متجذرة في تعهدات ملزمة قانوناً.
- 22- ويدعم ميثاق المساءلة تحقيق ثلاثة أهداف – وهي تنفيذ ولاية البرنامج واستخدام الموارد بكفاءة والسلوك الأخلاقي – إلى جانب ضمان الامتثال لجميع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقواعد البرنامج ولوائحه، والمعايير الأخلاقية للأمم المتحدة والبرنامج. وبغية تنفيذ ولايته بفعالية، يسعى البرنامج إلى تحقيق حصائله المرجوة، مع التأكيد على توسيع نطاق الأثر الذي تحدثه أنشطته بدلاً من التركيز حصراً على النواتج. ومن خلال اتباع هذا النهج، فإنه يسعى جاهداً إلى توقع وتقييم أي عواقب إيجابية أو سلبية غير مقصودة قد تنشأ، مما يضمن مواءمة جميع الإجراءات بشكل وثيق مع ولاية المنظمة وأهدافها ومعاييرها الأخلاقية. كما تعد إدارة الموارد بكفاءة جانباً حاسماً الأهمية، فهي تنطوي على الموارد المالية والأصول الملموسة (مثل البنى التحتية والتكنولوجيا)، والأصول غير الملموسة (مثل المعرفة والشراكات)، والموارد البشرية. ويأخذ البرنامج أيضاً في الاعتبار موارد أصحاب المصلحة، بما في ذلك الوقت والأموال المخصصة للأشخاص المتضررين والشركاء. ومن خلال تحقيق المستوى الأمثل لكل فئة من فئات الموارد، يستطيع البرنامج تنفيذ عمليات مستدامة تحترم الأصول الداخلية والخارجية على حد سواء، مما يؤدي إلى تحقيق أقصى زيادة للقيمة وتقليل الخسائر إلى أدنى حد. وأخيراً، يشكل السلوك الأخلاقي حجر الزاوية للنزاهة التشغيلية وهو جزء من ركائز هذا الإطار.
- 23- وصُمم النموذج التشغيلي للبرنامج، الذي يشمل كلا من المقر العالمي والمكاتب القطرية، بهدف ضمان المساءلة وسرعة الاستجابة والتعاون السلس على كل مستوى من مستويات المنظمة، بما يمكن المكاتب القطرية من الاضطلاع بدورها المحوري في تنفيذ ولاية البرنامج. ويقدم إطار مساءلة الإدارة¹⁸ نهجاً واضحاً ومتسقاً للمساءلة والسلطة والأداء والنتائج في جميع عمليات البرنامج، مما يساهم في هذا الإطار الشامل للمساءلة والرقابة.
- 24- ويوضح ميثاق المساءلة أوجه المساءلة الرفيعة المستوى، حيث يحدد بوضوح الأدوار والمسؤوليات داخل البرنامج لضمان عدم وجود لبس في السلطات والمسؤوليات والمساءلة (انظر الشكل 3 أدناه). وتتمثل الجهات الفاعلة الرئيسية في سلسلة المساءلة في الهيئات الرئاسية وأمانة البرنامج والشركاء والجمهور الخارجي.

¹⁸ البرنامج. 2025. إطار مساءلة الإدارة في البرنامج.

الشكل 3: ميثاق المساءلة في البرنامج



25- وفقاً للنظام الأساسي واللائحة العامة للبرنامج،¹⁹ يخضع البرنامج للمساءلة بشكل أساسي أمام ثلاث هيئات رئاسية: المجلس والمنظمتين "الأمم" – أي الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نيويورك، ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، من خلال مجلس منظمة الأغذية والزراعة في روما. وتشرف هذه الهيئات على عمل البرنامج، وتقدم التوجيه الاستراتيجي لتحقيق أهدافه، وتعهد إلى البرنامج بالموارد والسلطة اللازمة لتنفيذ ولايته. كما أنها تشرف على مدى كفاءة استخدام البرنامج لموارده وسلطاته، بما في ذلك قدرة البرنامج على إنجاز مهمته (انظر الملحق الثاني).

26- وتخضع أمانة البرنامج، بقيادة المدير التنفيذي، للمساءلة أمام الهيئات الرئاسية للبرنامج، وتتألف من المقر العالمي والمكاتب القطرية. ويتم تعزيز مساهمتها من خلال نظم الرقابة الداخلية والرقابة المستقلة وإدارة الأداء.

27- وتتسم حوكمة أمانة البرنامج بأهمية حاسمة في ضمان القيادة المتماسكة والمواءمة الاستراتيجية والمساءلة على نطاق البرنامج، وهي مسؤولة عن تحديد الاتجاه الاستراتيجي على أعلى مستوى في البرنامج، بما يتسق مع ولاية البرنامج والتوجيهات الصادرة عن المجلس والمدير التنفيذي.

➤ وفقاً للنظام الأساسي واللائحة العامة للبرنامج،²⁰ يخضع المدير التنفيذي للمساءلة بشكل أساسي بشأن الإدارة المالية والاستراتيجية التشغيلية والامتثال والأداء التنظيمي. ويشمل ذلك إعداد الخطط الاستراتيجية والإشراف على الميزانيات وتنفيذ الضوابط الداخلية والتصديق على الكشوف المالية.²¹

➤ يخضع المقر العالمي للمساءلة أمام المدير التنفيذي في ما يتعلق بوضع الاستراتيجيات والأطر العالمية، مع تقديم الدعم التقني والتشغيلي للميدان.

➤ وبصفتهم ممثلين للمدير التنفيذي، يتولى المديرون القطريون الإشراف على عمليات البرنامج وتنسيقها في بلدانهم.

28- تعد المساءلة المتبادلة بين البرنامج وشركائه ضرورية للنهج التعاوني للبرنامج، لضمان تماسك جميع الأطراف بالمعايير المشتركة، وتحقيق النتائج بكفاءة واستمرار مسؤوليتهم عن الاستخدام الأخلاقي والفعال للموارد في سياق دعم ولاية البرنامج. وتماشياً مع التزام البرنامج بإضفاء الطابع المحلي، يمتد نطاق هذه المساءلة ليشمل تعزيز قيادة الجهات الفاعلة الوطنية والمحلية، وقدراتها ومشاركاتها، بما في ذلك الحكومات المضيفة والشركاء المحليون، في تصميم المساعدة وتقديمها والإشراف عليها. ويعمل البرنامج على النهوض بإضفاء الطابع المحلي من خلال تمكين الجهات الفاعلة غير الحكومية المحلية والوطنية، بحيث

¹⁹ البرنامج. 2025. النظام الأساسي واللائحة العامة والنظام المالي واللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي.

²⁰ المرجع نفسه.

²¹ يحدد النظام المالي مسؤوليات المدير التنفيذي وخضوعه للمساءلة أمام المجلس في ما يتعلق بالإدارة المالية لأنشطة البرنامج (المادة 3-1 من النظام المالي)، وإعداد الخطة الاستراتيجية (المادة 7-1 من النظام المالي)، والدخول في الالتزامات وإنفاق الموارد الخاصة بالبرامج أو المشروعات أو العمليات القطرية (المادة 8-1 من النظام المالي)، واقتراح خطة الإدارة التي تتضمن ميزانية الفترة المالية التالية (المادة 9-1 من النظام المالي)، ووضع الضوابط الداخلية بما في ذلك المراجعة الداخلية والتحقق (المادة 12-1 من النظام المالي)، واعتماد الكشوف المالية (المادة 13-3 من النظام المالي).

تُكمل القيادة الحكومية وتعزز عملية صنع القرارات المشتركة في العمل الإنساني. وتشدّد على التمويل المباشر والمرن، وإعلاء الأصوات المحلية، وتكثيف الشراكات مع السلطات الوطنية، وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص من أجل اقتراح حلول مستدامة بقيادة محلية.

« يخضع **الشركاء الخارجيون** والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والشركاء المتعاونون الآخرون للمساءلة أمام **البرنامج** في ما يتعلق بتنفيذ الأنشطة بفعالية، تماشياً مع الأولويات الاستراتيجية للبرنامج وسياساته ومعايير الأخلاقية. ويشمل ذلك استخدام الموارد بشفافية والمساعدة في الوقت المناسب والإبلاغ الدقيق وحماية المستفيدين من الأذى، بما في ذلك الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. كما يساهم الشركاء في التحسين المستمر من خلال تعزيز القدرات وتبادل الدروس. ويرد تعريف مساءلة الشركاء الخارجيين، لا سيما المنظمات غير الحكومية، في اتفاقات المستوى الميداني، التي تشكل الإطار الرئيسي الذي يحكم جميع شراكات المنظمات غير الحكومية التي يتم من خلالها إدارة موارد **البرنامج** أو تنفيذ الأنشطة نيابة عن **البرنامج**. ويقوم البائعون – مثل الشركات أو الموردين أو المتعاقدين – بتوريد السلع أو الأشغال أو الخدمات إلى **البرنامج** تماشياً مع القواعد واللوائح المعمول بها، ويخضعون للمساءلة في ما يتعلق بامثالهم للأحكام التي ينص عليها إطار جزاءات البائعين في **البرنامج**.²²

« تعد **كيانات الأمم المتحدة** جهات شريكة مهمة للبرنامج، وهي تشمل منظمة الأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكاتب التنسيق في الأمم المتحدة. وتقدم منظمة الأغذية والزراعة الخبرات المتعلقة بالنظم الزراعية والغذائية وتعمل على تحديث إطارها الاستراتيجي. ويركز الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على الزراعة الصغيرة النطاق والتنمية الريفية. ويتعاون **البرنامج** مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في دعم اللاجئين، ومع اليونسف في مبادرات التغذية والتعليم. وعلى المستوى القطري، يساهم **البرنامج** بنشاط في عمل أفرقة الأمم المتحدة والجهود الإنسانية المشتركة. وللحفاظ على اتساق سياسات منظومة الأمم المتحدة، يدعم **البرنامج** تماسك أفرقة الأمم المتحدة القطرية وفعاليتها، من خلال المساهمة بخبرته في جهود الأمم المتحدة الجماعية التي تلبي الاحتياجات الإنمائية الوطنية، وتعزز القدرة على الصمود، وتدعم السكان الضعفاء. ويشمل ذلك المشاركة في عمليات التقييم والتخطيط التي يقودها فريق الأمم المتحدة القطري، ووضع مبادرات **البرنامج** ضمن إطار الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ودعم المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في تنفيذ سياسات الأمم المتحدة.

« تيسر **الحكومات المضيفة** عمليات **البرنامج** داخل بلدانها من خلال توفير إمكانية الوصول، وضمان المواءمة مع الأولويات الوطنية، والمساهمة بالموارد. وتتعاون مع **البرنامج** من أجل وضع البرامج وتنفيذها، وغالباً ما تقدم الدعم في مجال السياسات، والخبرات التقنية، والتنسيق مع السلطات المحلية لضمان وصول المساعدة إلى الأشخاص الضعفاء.²³ وفي العديد من الحالات، تعمل الحكومات المضيفة أيضاً كجهات مانحة، حيث تقدم المساهمات المالية أو العينية التي تعزز قدرات الاستجابة الوطنية وتساهم معاً في الدفع قدماً بالأهداف المشتركة في المجالين الإنساني والإنمائي.

« تشمل **الجهات المانحة** الشركاء من القطاعين العام والخاص والشركاء المتعددي الأطراف الذين يقدمون موارد مالية ومساهمات عينية وتوجيهها استراتيجياً لدعم برامج **البرنامج**. ويعملون بشكل وثيق مع **البرنامج** لمواءمة التمويل مع الاحتياجات العالمية والمحلية، وغالباً ما يشاركون في الحوار من أجل تشكيل السياسات، وتحديد الأولويات، ورصد الحصائل بالتزامن مع تعزيز الشراكات التحويلية التي تركز على إحداث أثر دائم وتدفع نحو تحقيق قيمة مشتركة من خلال حلول مبتكرة للجوع وانعدام الأمن الغذائي. وبدوره، يحافظ **البرنامج** على المساءلة أمام هؤلاء الشركاء من خلال الإبلاغ الشفاف والتحديثات المنتظمة بشأن النتائج واستخدام الموارد، والمشاركة المفتوحة في الحوار بشأن السياسات والعمليات.

²² البرنامج. 2020. *إطار جزاءات البائعين في البرنامج*.

²³ المادة العاشرة من النظام العام واللائحة العامة.

29- وتمتد المساءلة أيضا إلى الأشخاص الذين يخدمهم البرنامج والمجتمع المدني: إذ توجه التعقيبات التي يقدمونها تصميم البرامج وتنفيذها وتعزز الثقة وتدفع قدما بالتحسين لضمان تحقيق الحاصلات التي تركز على الأشخاص.

المكون 3: نظام المساءلة

30- يتمثل الغرض من إطار المساءلة في تعزيز قدرة البرنامج على الوفاء بميثاق المساءلة. وإذا لم يتم ذلك، ستخضع الجهات المسؤولة للمساءلة، وسيتم تحسين النظم لضمان النجاح في المستقبل. ويشمل نظام المساءلة في البرنامج (المبين في الشكل 4) عناصر ومعايير تساهم في الوفاء بميثاق المساءلة من خلال التقييمات الذاتية والرقابة الإدارية والتعقيبات المقدمة من أصحاب المصلحة والرقابة المستقلة.

الشكل 4: نظام المساءلة في البرنامج



31- وتشمل وسائل تعديل التنفيذ التخفيف من حدة الأثر وإدخال تحسينات على النظم واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان المساءلة التنظيمية والفردية. كما يؤدي دعم الهيئات الرئاسية وتقييماتها ومدخلاتها دورا حاسما في جميع هذه المجالات. ويتألف نظام المساءلة من العناصر الواردة أدناه.

◀ الحوكمة والرقابة هما عنصران مترابطان في نظام المساءلة في البرنامج.

- توفر الحوكمة الأساس الاستراتيجي وهياكل صنع القرار.
- تضمن آليات الرقابة تنفيذ القرارات ورصدها بفعالية وتحسين التنفيذ باستمرار.
- يضمن هيكل الحوكمة وإطار الرقابة المتكاملان في البرنامج²⁴ أن تظل جميع عملياته خاضعة للمساءلة وشفافة ومتوائمة مع ولايته. وتدعم الأدوار التكميلية للمجلس وهيئات الرقابة الداخلية والخارجية ووظائف الإدارة نظام الضوابط والموازن الضروري للإشراف بشكل مسؤول عن الموارد وتحقيق النتائج. وتمكّن هذه العناصر معا البرنامج من اتخاذ القرارات المستنيرة وإدارة المخاطر بفعالية ومواءمة عملياته مع غاياته الاستراتيجية وتوقعات أصحاب المصلحة، مما من شأنه أن يفي بولايته بشكل شفاف وخاضع للمساءلة ومؤثر.

◀ **التخطيط والاتجاه الاستراتيجي:** يخضع المدير التنفيذي للمساءلة عن توفير الرؤية والاتجاه الاستراتيجيين بعد التشاور مع المجلس. ويتم تنفيذ الرؤية من خلال الخطة الاستراتيجية للبرنامج²⁵ وإطار النتائج المؤسسية المتصل بها²⁶ وتُستمد الخطط الاستراتيجية القطرية من الخطة الاستراتيجية وإطار النتائج المؤسسية، مع ضمان المواءمة مع أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة لضمان الاتساق مع التزامات التخطيط والمساءلة على نطاق الأمم المتحدة على المستوى القطري. وتركز الأمانة، المسؤولة أمام المدير التنفيذي، على المسائل الاستراتيجية والإدارية وكيفية تفعيلها على المستوى الميداني بهدف ضمان تنفيذ ولاية البرنامج واستراتيجيته بطريقة متسقة.

◀ يشير عنصر **النتائج والأداء** إلى مسؤولية البرنامج عن تحقيق أهداف الأداء المتعلقة ببرامجه ونتائج الإدارة الموضحة في إطار النتائج المؤسسية، إلى جانب الخطط والأهداف والموارد المبينة في خطة الإدارة. وبغية قياس التقدم المحرز

²⁴ يرجى الرجوع إلى تفاصيل هيكل الحوكمة وإطار الرقابة في البرنامج في الفقرات من 36 إلى 75.

²⁵ "الخطة الاستراتيجية للبرنامج (2022-2025)" (WFP/EB.2/2021/4-A/1/Rev.2).

²⁶ "إطار النتائج المؤسسية المنقح للبرنامج (2022-2025)" (WFP/EB.2/2024/4-D).

نحو تحقيق أهدافه، يعتمد البرنامج على الميزنة القائمة على النتائج، ومعايير الإبلاغ المالي، وممارسات الإبلاغ عن الأداء. كما يتم أيضاً تتبع التقدم المحرز وضمانه من خلال آليات الرقابة الداخلية والخارجية، بما في ذلك الإبلاغ عن الأداء والتقدم المحرز، والمراجعة الداخلية والخارجية، والتقييمات، وتقارير وحدة التفتيش المشتركة، وكلها تقوم باستعراض التوصيات وتنفيذها والإبلاغ عنها.²⁷

◀ تشمل إدارة التمويل والشراكة تعزيز التعاون وأوجه التأثير من أجل شراكات فعالة وإجراء اتصالات واضحة²⁸ وإعداد تقارير شفافة، وإنشاء آليات فعالة للتعقيبات والاستجابة مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الحكومات المضيفة؛ والشركاء من القطاعين العام والخاص والشركاء المتعددي الأطراف؛ والمجتمع المدني؛ وكيانات الأمم المتحدة الأخرى. ويشكل التمويل آلية أخرى لتعزيز المساءلة. ويشرف المدير التنفيذي على إدارة المساهمات الطوعية المقدمة من مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة، بما يضمن إدارة الموارد بطريقة مسؤولة. ويعزز ميثاق التمويل المساءلة من خلال تشجيع التمويل المتعدد السنوات الذي يمكن التنبؤ به والذي يتسم بالمرونة والجودة العالية، للأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة، حيث يعمل البرنامج مع أصحاب المصلحة ويدعو بنشاط إلى تدبير الموارد بشكل أقوى يدعم تحقيق أثر مستدام.

◀ يعبر عنصر إدارة شؤون العاملين وواجب الرعاية عن التزام الإدارة بتعزيز تنمية قدرات الموظفين ودعم التطور المهني إلى جانب السعي إلى إيجاد بيئة عمل مثلى.²⁹ كما يعزز هذا العنصر المساءلة والثقة على جميع المستويات من خلال التركيز على أداء الفريق، وتوضيح الأدوار والمسؤوليات، وتحسين تقييم الأداء. وتنشئ سياسة شؤون العاملين³⁰ إطاراً للتمييز في إدارة شؤون العاملين من خلال تحديد رؤية وأولويات والتزامات القوة العاملة في البرنامج وتوقعاته في ما يتعلق بسلوك الموظفين تجاه بعضهم البعض، وتجاه المنظمة والأشخاص الذين يخدمهم البرنامج. ويعزز واجب الرعاية المساءلة التنظيمية والكفاءة التشغيلية والالتزام بتنفيذ ولاية البرنامج، حتى في أكثر السياقات صعوبة. ويعرّف إطار المساءلة والحوكمة الخاص بواجب الرعاية³¹ واجب الرعاية على أنه التزام لا يمكن التنازل عنه من جانب البرنامج لتخفيف المخاطر المتوقعة التي قد تضر موظفيه (و/أو أفراد أسرهم المؤهلين) في سياق الاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة إليهم من المنظمة، أو التصدي لتلك المخاطر بأي طريقة أخرى.

◀ تؤثر إدارة المخاطر المؤسسية بشكل مباشر على جميع مكونات إطار المساءلة في البرنامج من خلال تحديد المخاطر وإدارتها،³² والحفاظ على بيانات المخاطر،³³ وإعداد وتتبع استجابات الإدارة المستمدة من أنشطة الرقابة³⁴ على نطاق المنظمة. وبما أنها عملية متكاملة للغاية ومتعددة الوظائف وتعاونية، فإن إدارة المخاطر المؤسسية توفر رؤية شاملة للمخاطر والفرص، مما يضمن جعل إدارة المخاطر جزءاً لا يتجزأ من عملية صنع القرار بما يتواءم مع بيان البرنامج بشأن تقبل المخاطر.³⁵

²⁷ تشمل "تقرير الأداء السنوي لعام 2023" (WFP/EB.A/2024/4-A/Rev.1)، والتقارير القطرية السنوية لعام 2023، و"الحسابات السنوية المراجعة لعام 2023" (WFP/EB.A/2024/6-A)، وتقارير المراجعة الداخلية، وتقارير المراجعة الخارجية، وتقارير التقييم، وعند الاقتضاء، ردود الإدارة ذات الصلة.

²⁸ البرنامج. 2022. استراتيجية الاتصالات والدعوة والتسويق.

²⁹ البرنامج. 2024. تعميم المديرية التنفيذية، إطار المساءلة والحوكمة الخاص بواجب الرعاية (OED2024/010).

³⁰ سياسة شؤون العاملين في البرنامج" (WFP/EB.A/2021/5-A).

³¹ البرنامج. 2024. تعميم المديرية التنفيذية، إطار المساءلة والحوكمة الخاص بواجب الرعاية (OED2024/010).

³² البرنامج. 2024. سجل المخاطر المؤسسية، ديسمبر/كانون الأول 2024؛ و"استعراض الإدارة للمخاطر الكبيرة ومسائل الرقابة، 2023" (WFP/EB.A/2024/6-E/1).

³³ "سياسة إدارة المخاطر المؤسسية لعام 2018" (WFP/EB.2/2018/5-C).

³⁴ البرنامج. 2025. لوحات معلومات توصيات الرقابة الخارجية.

³⁵ بيانات تقبل المخاطر (WFP/EB.2/2018/5-C/2).

◀ تشمل أنشطة الرقابة وتفويض السلطة إطار الرقابة الداخلية³⁶ الذي يتيح للبرنامج إدارة المخاطر على جميع المستويات. كما تعمل إدارة البرنامج على إنشاء عمليات ضمان الجودة في المسائل البرمجية والتشغيلية، مما يضمن تفويض السلطة بشكل سليم ويدمج المخاطر في التخطيط والشراكات والتنفيذ.

◀ يشير الرصد إلى جمع وتحليل البيانات المتعلقة بأداء العمليات وفعالية الضوابط الداخلية والامتثال للسياسات والإجراءات والمتطلبات التنظيمية. ويهدف إلى توجيه عملية صنع القرارات التشغيلية، بما في ذلك تصميم العمليات والأنشطة. ويمكن أن يأخذ الرصد أشكالاً متعددة لكل منها طبيعة مختلفة.

- يشمل رصد أداء البرامج³⁷ ثلاثة أنواع من الرصد – رصد العمليات، ورصد النواتج، ورصد الحصائل – وينطوي على الجمع المنتظم لبيانات الأداء لإجراء تقييم للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف البرامج مقابل أهدافها من خلال استخدام الأدلة، وتحديد المسائل المتعلقة بالتنفيذ. ومن شأن استخدام معلومات الرصد الشاملة عالية الجودة والتي يتم الحصول عليها في الوقت المناسب³⁸ أن ييسر عملية صنع القرارات البرمجية والتعديلات التشغيلية والمساءلة أمام الأشخاص المتضررين والدعوة والإبلاغ وتعبئة الموارد. وتوفر هذه العملية رؤية قيمة بشأن كفاءة وفعالية برامج البرنامج، وتعمل كآلية رئيسية للرقابة في المنظمة، مما يضمن نزاهة عملياتها ويحافظ على الثقة في البرنامج.

- يشير رصد الضوابط والامتثال إلى الاستعراض المستمر للضوابط والأنشطة الداخلية المدمجة في العمليات اليومية لضمان أنها تعمل على النحو المتوخى وأنها تمتثل للسياسات والإجراءات والتوجيهات المعيارية المعمول بها.

◀ تمكن إدارة التكنولوجيا والنظم والمعلومات البرنامج من توحيد البيانات وضمان الشفافية ودعم الرقابة القائمة على الأدلة وتعزيز الرصد والإبلاغ والتعلم على جميع مستويات المنظمة. وتعزز استراتيجية البرنامج بشأن المعلومات والتكنولوجيا³⁹ الأداء التنظيمي من خلال استخدام الأدوات الرقمية والأدلة والابتكار. وتحكم استراتيجية البيانات العالمية⁴⁰ استخدام بيانات البرنامج ونظم تكنولوجيا المعلومات الخاصة به في إيجاد وتنفيذ حلول حديثة للجوع الذي يعاني منه الأشخاص المحتاجين، بينما يحمي إطار حماية البيانات الشخصية والخصوصية⁴¹ البيانات الشخصية، بما يتواءم مع حقوق الإنسان ومبدأ "عدم إلحاق الضرر".

◀ يشمل الاتصال والكشف عن المعلومات والتعلم والتصعيد جهود تهيئة بيئة يكون فيها القضاء على الجوع وسوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي أولوية عالمية، مدعومة بالموارد والالتزام السياسي. ويعزز التوجيه الصادر عن البرنامج بشأن الكشف عن المعلومات⁴² والسياسات ذات الصلة، مثل الكشف عن تقارير الرقابة⁴³ وسياسة التقييم،⁴⁴ الشفافية والمساءلة من خلال جعل المعلومات التشغيلية للبرنامج متاحة للجمهور، باستثناء تقارير سرية معينة متاحة حصراً للممثلين الدائمين المعتمدين لدى البرنامج. وعلاوة على ذلك، تهدف استراتيجية إدارة المعرفة الداخلية للبرنامج إلى جلب الخبرات المحلية والإقليمية والعالمية إلى الجهود التعاونية التي ترمي إلى تعزيز قدرة البرنامج على تحقيق القضاء التام على الجوع من خلال توثيق الممارسات الجيدة والدروس المستفادة التي تدعم عملية صنع القرار القائمة على

³⁶ البرنامج. 2015. تعميم المدير التنفيذي، إطار الرقابة الداخلية (OED2015/016).

³⁷ البرنامج. 2024. وظيفة الرصد في البرنامج – خارطة الطريق الاستراتيجية للفترة 2024-2025.

³⁸ البرنامج. 2024. لمحة عامة عن المتطلبات الدنيا لرصد العمليات الميدانية.

³⁹ البرنامج. 2023. استراتيجية المعلومات والتكنولوجيا في البرنامج للفترة 2023-2026.

⁴⁰ البرنامج. 2024. استراتيجية البيانات العالمية في البرنامج للفترة 2024-2026.

⁴¹ البرنامج. 2024. تعميم المدير التنفيذي إطار حماية البيانات الشخصية والخصوصية (OED2024/002).

⁴² البرنامج. 2010. توجيه البرنامج بشأن الكشف عن المعلومات.

⁴³ "السياسة المنقحة للكشف عن تقارير الرقابة الصادرة عن مكتب المفتش العام" (WFP/EB.A/2021/5-C/1).

⁴⁴ "سياسة البرنامج بشأن التقييم لعام 2022" (WFP/EB.1/2022/4-C).

الأدلة وتوسيع نطاق مهارات الموظفين ومعرفتهم. وتسمح آليات التصعيد في البرنامج بإحالة المخاطر والحوادث وشواغل المسألة من المستوى القطري إلى المقر العالمي لاتخاذ الإجراءات الإدارية العليا في الوقت المناسب.

المكون 4: آلية التقييم

32- تحدد آلية التقييم كيفية تقييم فعالية وكفاءة إطار المسألة والرقابة في البرنامج. وتشير *الفعالية* في هذا السياق إلى مدى مساهمة إطار المسألة في ضمان تحقيق جميع أهداف ميثاق المسألة ودعم ذلك، في حين تركز *الكفاءة* على الموارد المستخدمة في تنفيذ الإطار. ويتمثل الغرض من هذه التقييمات في ضمان أن تكون آليات المسألة مناسبة للغرض وأن تتم في الوقت المناسب وآلا تشكل عبئا كبيرا في الوقت الذي تستمر فيه في إضفاء القيمة.

33- يقيس البرنامج في المقام الأول فعالية وكفاءة إطار المسألة الخاص به من خلال إطار النتائج المؤسسية،⁴⁵ الذي يحدد ما سيحققه البرنامج في تنفيذ الخطة الاستراتيجية⁴⁶ (النتائج البرامجية) ونتائج الإدارة التي ستدعم التنفيذ. وتقوم الإدارة بوضع مؤشرات الأداء الرئيسية ونواتج نتائج الإدارة ذات الصلة بينما يقوم المجلس باعتمادها. ويتم تخطيط نتائج الإدارة والإبلاغ عنها كل عام. ويستخدم البرنامج نهجا قائما على النتائج لإدارة عملياته، من خلال إدماج التخطيط من القمة إلى القاعدة مع الميزنة من القاعدة إلى القمة. ويسمح ذلك للوحدات التنظيمية بوضع ميزانيات دقيقة للاستجابة بفعالية أكبر للقيود المالية والطلبات التشغيلية المتغيرة.

34- ويقدم تقرير الأداء السنوي صورة مؤسسية عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف البرنامج واستخدام الموارد. ويشمل التقرير قسما مكرسا لأداء الإدارة ويصف إلى أي مدى تم تحقيق نتائج الإدارة وأهداف مؤشرات الأداء الرئيسية ذات الصلة وكيفية تأثيرها على الأداء العام للبرنامج. ويوافق المجلس على تقرير الأداء السنوي في دورته السنوية للعام الذي يلي الفترة التي يغطيها التقرير.

35- ويمكن لنتائج أنشطة الرقابة الأخرى أيضا (انظر القسم التالي) أن تقدم رؤى بشأن فعالية أو كفاءة العناصر المختلفة لنظام المسألة:

◀ **تقارير الرقابة الداخلية والخارجية:** توفر عمليات المراجعة والتفتيش والتحقق المستقلة التي يجريها مكتب المفتش العام والتقييمات التي يجريها مكتب التقييم تقييمات قوية قائمة على الأدلة بشأن مدى نجاعة عمل الضوابط الداخلية وآليات الأداء. تندرج جميع مكونات إطار المسألة ضمن نطاق المراجعة في البرنامج تحت إشراف مكتب المفتش العام. وبالمثل، تضمن خطة عمل مكتب التقييم، التي تحكمها سياسة التقييم، أن تتضمن جميع التقييمات عنصري المسألة والتعلم. وتنسق مكاتب الرقابة التابعة للخط الثالث خطط عملها لضمان التكامل والتقليل إلى أدنى حد من الازدواجية مع إيلاء الاحترام الواجب لولاياتها المختلفة. وتتعاون مكاتب الرقابة التابعة للخط الثالث أيضا مع مراجع الحسابات الخارجي في تخطيط أنشطة الرقابة لضمان اتباع نهج متنسق ويتسم بالكفاءة. ويعزز نهج الرقابة التكميلي هذا قدرة البرنامج بشكل عام على الرصد والتعلم من عملية المسألة الخاصة به وتحسينها بطريقة متنسقة وواعية بالمخاطر (انظر القسم التالي من هذا الإطار).

◀ **عمليات التقييم القائمة على الأدلة:** يسترشد ببيان الرقابة الداخلية باستعراض الإدارة للمخاطر الكبيرة والمسائل المتعلقة بالرقابة، التي يتم دعمها بتقييمات قائمة على الأدلة يمكن التحقق منها. وتستمد هذه التقييمات من مزيج من الرقابة المستقلة والرقابة الإدارية وعملية الضمان التي يضطلع بها المدير التنفيذي، والتي تعد تقييمات ذاتية. وتضمن هذه العناصر مجتمعة إجراء تقييم شامل للضوابط الداخلية في المنظمة.

⁴⁵ "إطار النتائج المؤسسية المنقح للبرنامج (2022-2025)" (WFP/EB.2/2024/4-D).

⁴⁶ بموجب المادة السادسة من اللائحة العامة يتعين على المدير التنفيذي تقديم الخطة الاستراتيجية إلى المجلس للموافقة عليها كل أربع سنوات تتوافق مع فترة التنفيذ.

وتشمل الخطة تدابير تعزيز قدرة البرنامج ونواتج البرامج وتقدم إلى المجلس في إطار مسائل الاستراتيجية وليس في إطار مسائل المالية والميزانية.

◀ ويتألف إطار السياسات من مجموعة مدونة من السياسات التي تحكم عمليات البرنامج وتيسر تنفيذ الخطة الاستراتيجية للبرنامج. وجرى إيجاز ذلك في خلاصة سياسات سنوية تضمن أن تكون سياسات البرنامج مناسبة التوقيت وذات صلة وملزمة للغرض. وكجزء من التزامه بميثاق المساءلة، يضمن البرنامج أن تكون عملية صياغة السياسات شاملة وتشاورية تُشرك أصحاب المصلحة الداخليين وأصحاب المصلحة الخارجيين والشركاء، بما في ذلك المجلس التنفيذي والأشخاص الذين يخدمهم البرنامج.

◀ ويغطي إطار الرقابة تفويض المسؤولية إلى المدير التنفيذي لإدارة البرنامج ضمن الإطار الاستراتيجي وإطار السياسات.

◀ وبموجب إطار المساءلة، يُخضع المجلس المدير التنفيذي للمساءلة في ما يتعلق بتحقيق النتائج المتفق عليها في خطة الإدارة ويضطلع بمسؤولياته أمام الدول الأعضاء والهيئات التشريعية الأم (الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة). وللإطار ثلاثة عناصر: تقرير الأداء السنوي الذي يُقدم إلى جانب الحسابات السنوية التي تمت مراجعتها؛ والدروس المستفادة من نتائج التقييم؛ والتقارير القطرية السنوية التي تتبع خارطة الطريق المتكاملة⁵⁰ (التي كانت تسمى سابقاً "التقارير الموحدة عن المشروعات").

40- وتتمثل متطلبات الإبلاغ اللازمة لدعم إطار الحوكمة والرقابة إما في تلك التي نص عليها النظام الأساسي الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، أو في التي يقرها المجلس أو المدير التنفيذي. ويسعى الإبلاغ عن الرقابة في البرنامج إلى تحقيق ما يلي:

◀ تزويد الأمانة والمجلس والهيئات الرئاسية والاستشارية الأخرى ببيانات الأداء لأغراض المساءلة والتعلم التنظيمي، وصنع القرار؛

◀ دعم إدارة برامج البرنامج ورصدها والإبلاغ عنها بفعالية على المستويين القطري والعالمي؛

◀ تعزيز الشفافية والثقة من خلال إبلاغ أصحاب المصلحة الرئيسيين، مثل الشركاء في القطاعين العام والخاص والشركاء المتعددي الأطراف والأطراف الخارجية الأخرى، عن برامج البرنامج.

لمحة عامة عن الهيئات الرئاسية في البرنامج وترتيبات الإبلاغ المرتبطة بها

41- تتألف الهيئات الرئاسية للبرنامج، بوصفه كيانا تابعا للأمم المتحدة، من الدول الأعضاء، التي تشارك في حوكمة البرنامج ورقابته من خلال العديد من الهيئات وعلى مختلف المستويات، على النحو المبين في الجدول التالي ووفق ما هو موضح في الشكل 6.

⁵⁰ "تحديث عن خارطة الطريق المتكاملة للخطة الاستراتيجية (2017-2021)، وإطار النتائج المؤسسية، وسياسة الخطط الاستراتيجية القطرية، واستعراض الإطار المالي" (WFP/EB.A/2016/5-D).

الجدول 1: لمحة عامة عن الهيئات الرئاسية في البرنامج		
الهيئة الرئاسية	الدور	ترتيبات الإبلاغ
الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة: الهيئتان الأرفع مستوى في ما يتعلق بصنع السياسات	تقديم توجيهات شاملة بشأن السياسات للبرنامج. وهما مسؤولتان عن الموافقة على التعديلات على النظام الأساسي للبرنامج. وتحكم الهيئتان البرنامج بشكل مشترك، مما يدل على أن لديه "جهتين راعيتين".	يقدم المجلس تقريراً سنوياً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة يشمل رصد وتنفيذ القرارات السابقة بشأن السياسات؛ والتوصيات بشأن السياسات؛ والتوصيات بشأن التنسيق؛ ومسائل أخرى بحسب الاقتضاء وفق قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة. ويتألف التقرير من تقرير الأداء السنوي، إلى جانب قرار المجلس بشأنه، وقرارات المجلس وتوصياته للعام. وتتاح التقارير للجمهور على موقع المجلس على الإنترنت.
المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة: الجهاز الرئيسي المعنى بالتنسيق الاقتصادي والاجتماعي بموجب ميثاق الأمم المتحدة	ينتخب 18 عضواً من أصل 36 عضواً في المجلس؛ وهو المنبر المركزي لمناقشة المسائل الاقتصادية والاجتماعية الدولية، ولصيغة توصيات السياسات الموجهة إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة.	تقدم التقارير إلى المجلس بشأن مشاريع وثائق المجلس المتعلقة بمسائل المالية والميزانية التي تقدم إليه، بما في ذلك إبداء المشورة بشأن هذه المسائل.
مجلس منظمة الأغذية والزراعة في إطار مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة: الجهاز التنفيذي لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة	ينتخب 18 عضواً من أصل 36 عضواً في المجلس؛ ويقدم توجيهات بشأن السياسات؛ ويعمل بالنيابة عن مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة؛ ويتخذ قرارات بشأن المسائل التي لا يتعين تقديمها إلى مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة.	تقدم التقارير إلى المجلس بشأن مشاريع وثائق المجلس المتعلقة بمسائل المالية والميزانية التي تقدم إليه، بما في ذلك إبداء المشورة بشأن هذه المسائل.
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: جهاز فرعي تابع للجمعية العامة	تسدي المشورة إلى الجمعية العامة بشأن أي من المسائل المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية التي تحال إليها، وتساعد اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة (لجنة الإدارة والميزانية) في الاضطلاع بمسؤولياتها.	تقدم التقارير إلى المجلس بشأن مشاريع وثائق المجلس المتعلقة بمسائل المالية والميزانية التي تقدم إليه، بما في ذلك إبداء المشورة بشأن هذه المسائل.
لجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة	تساعد مجلس منظمة الأغذية والزراعة في ممارسة الرقابة على الإدارة المالية للبرنامج؛ وتتمثل إحدى وظائفها في استعراض التقارير المقدمة من أمانة البرنامج.	تقدم التقارير إلى المجلس بشأن مشاريع وثائق المجلس المتعلقة بمسائل المالية والميزانية التي تقدم إليه، بما في ذلك إبداء المشورة بشأن هذه المسائل.
المجلس التنفيذي للبرنامج: الهيئة الرئاسية الرئيسية للبرنامج، ويضم 36 دولة عضواً، ويرتكز على "الجهتين الراعيتين" للبرنامج	يقدم الدعم الحكومي الدولي والتوجيه المحدد بشأن السياسات لأنشطة البرنامج ويشرف عليها وفقاً للتوجيهات العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة بشأن السياسات. ويجتمع المجلس ثلاث مرات في السنة ⁵¹ لتناول المسائل التشغيلية، وقضايا السياسات، ووظائف الرقابة، ومسائل المالية والميزانية، والتقارير السنوية، وتقارير التقييم، والمسائل التنظيمية والإدارية، من بين أمور أخرى. واشتركت الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة في إنشائه.	يقدم تقرير الأداء السنوي والقرارات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة. ويصدر أيضاً تقارير التقييم والرقابة المالية.
هيئة مكتب المجلس التنفيذي: تتألف من رئيس ونائب رئيس وثلاثة أعضاء آخرين، يمثل كل منهم واحدة من القوائم الخمس للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة	تيسر سير عمل المجلس بفعالية وكفاءة، وعلى وجه الخصوص التخطيط الاستراتيجي لعمل المجلس؛ والتحضير لاجتماعات المجلس وتنظيمها؛ وتشجيع الحوار في ما بين الدول الأعضاء.	لا تقدم تقارير منفصلة؛ وتدعم تقارير المجلس وعملياته.
اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة: تتألف من خمسة خبراء خارجيين مستقلين تماماً يقدمون المشورة بشأن الحوكمة والرقابة. يوافق المجلس على تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.	تقدم المشورة إلى المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي في الاضطلاع بمسؤولياتهما في مجال الحوكمة في ما يتعلق بفعالية الضوابط الداخلية والمخاطر والمحاسبة المالية والكشف المالية والأخلاقيات والمراجعة والتقييم والإدارة الداخلية للعدالة في البرنامج. وتنفذ أربع مرات في السنة، بما في ذلك زيارة ميدانية واحدة.	تقدم نتائج اللجنة إلى رئيس المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي بعد كل اجتماع، وتقدم تقريراً سنوياً، كتابةً وحضورياً، للنظر فيه من جانب المجلس في دورته السنوية.

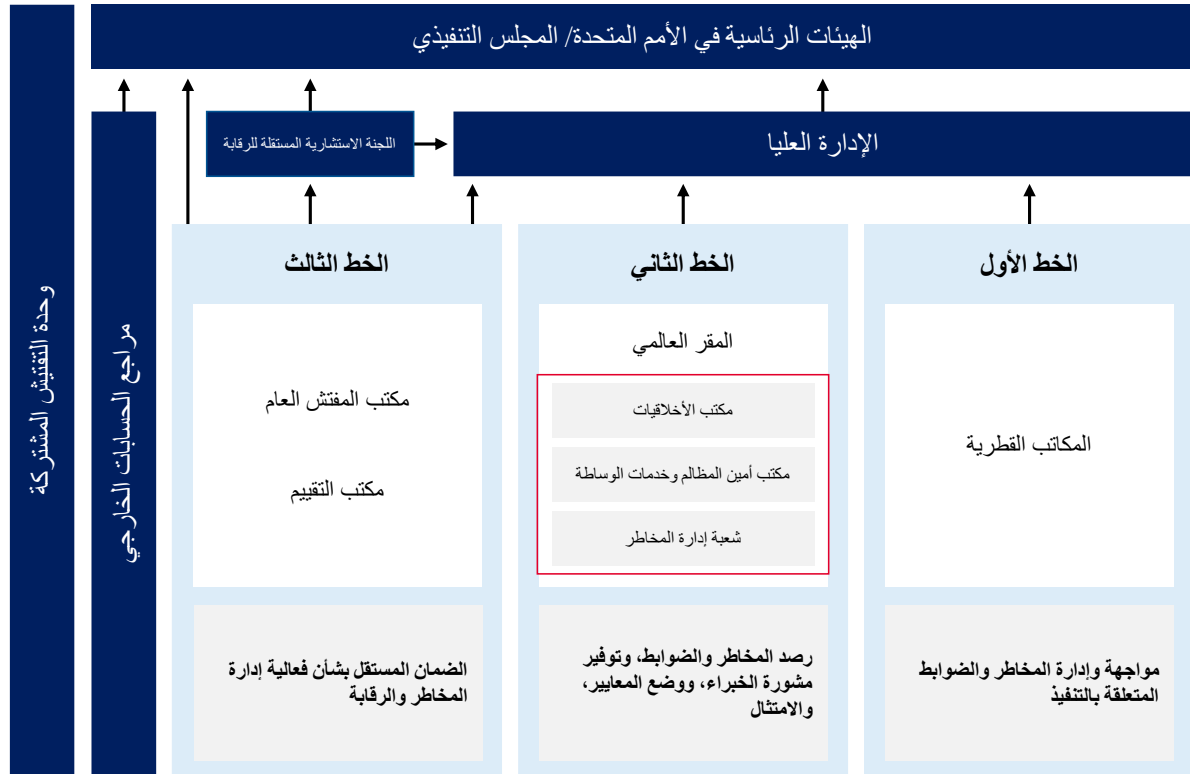
⁵¹ يجتمع المجلس ثلاث مرات في السنة للتركيز على الاستراتيجيات والسياسات (الدورة العادية الأولى)، والرقابة والمساءلة (الدورة السنوية)، والبرمجة والتخطيط (الدورة العادية الثانية). واعتباراً من عام 2025، تقسم الدورة العادية الأولى بين شهري يناير/كانون الثاني (لانتخاب هيئة مكتب المجلس) وفبراير/شباط (لجميع المسائل الأخرى).

⁵² " التسمية والاختصاصات المنقحة للجنة مراجعة الحسابات " (WFP/EB.2/2021/9-A).

إطار الرقابة في البرنامج

- 42- تضطلع الدول الأعضاء بالمسؤولية الأساسية المتمثلة في الرقابة على منظمات الأمم المتحدة. وبوسعها تفويض البعض من سلطات الرقابة إلى أمانات المنظمات وهيئات الرقابة الخارجية. وتعزز أنشطة الرقابة داخل البرنامج المساءلة والشفافية وتدعم أوجه المساءلة والضوابط الداخلية التي تضعها الهيئات الرئاسية والمدير التنفيذي.
- 43- اعتمد البرنامج نموذج الخطوط الثلاثة⁵³ الذي يتم في إطاره توزيع أدوار الضمان ومسؤولياته على الإدارة التشغيلية، المسؤولية عن المخاطر وعن إدارتها كجزء من العمل اليومي (الخط الأول)؛ والإدارة والوظائف المستقلة، التي ترصد المخاطر والضوابط، وتقدم مشورة الخبراء لضمان الامتثال إلى جانب العمل كجهات واضعة للمعايير (الخط الثاني)؛ والأطراف التي تقدم الضمان المستقل للمجلس والإدارة العليا في ما يتعلق بكفاءة وفعالية إدارة المخاطر والرقابة، وأثر النتائج البرامجية واستدامتها (الخط الثالث)؛ والخطوط الخارجية التي تقدم الضمان والرقابة الإضافيين (مثل مراجع الحسابات الخارجي ووحدة التفتيش المشتركة). ويوضح الشكل 6 النموذج المتبع في البرنامج.

الشكل 6: نموذج الخطوط الثلاثة المتبع في البرنامج



ملاحظة: تمثل الوظائف المحددة باللون الأحمر وظائف الدوام الكامل التي تضطلع بدور الخط الثاني

- 44- يقدم نموذج الخطوط الثلاثة ضماناً لصناع القرار بمن فيهم المدير التنفيذي (الخط الأول والخط الثاني والخط الثالث والخطوط الخارجية) والمجلس (الخط الثاني والخط الثالث والخطوط الخارجية)، الذين يضطلعون بالمسؤولية الجماعية عن اتخاذ القرارات الرئيسية بالاستناد إلى الرؤى التي تقدمها هذه الخطوط الثلاثة، إلى جانب تحديد أهداف المنظمة واستراتيجياتها ونهجها إزاء إدارة المخاطر المتعلقة بتحقيق هذه الأهداف.
- 45- وكمبدأ توجيهي، يهدف البرنامج إلى تحقيق التوازن بين تكاليف الضوابط وفوائدها بهدف الحفاظ على ضوابط داخلية فعالة وذات كفاءة ومتكاملة: بعبارة أخرى، تحسين الضوابط وليس زيادة الضوابط.

⁵³ أقرت اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة نموذج الخطوط الثلاثة كإطار مرجعي لإدارة المخاطر في الأمم المتحدة من خلال اعتماد النموذج المرجعي لإدارة المخاطر والرقابة والمساءلة على النحو الذي وافقت عليه شبكة المالية والميزانية والمحدد في الوثيقة CEB/2014/HLCM/14/Rev.1 في الدورة الثامنة والعشرين للجنة التي انعقدت في أكتوبر/تشرين الأول 2014.

- 46- وباعتماد نموذج الخطوط الثلاثة، يسعى البرنامج إلى الاستفادة من مبادئ النموذج دون فرض قيود غير ضرورية على جوانب القوة الرئيسية التي تتمتع بها المنظمة: أي استجابتها وقدرتها على التكيف بسرعة. ولذلك، من المستحسن التنسيق بين الخطوط الثلاثة حيثما يتيح ذلك فرصاً لتبادل المعرفة المتخصصة وبناء المسؤوليات التي تتسم بالتكامل بدلاً من الازدواجية.
- 47- وتشمل الأمثلة على التنسيق والتفاعل الإيجابي عبر هذه الخطوط إعادة تشكيل لجنة الرقابة والسياسات لتمثل في لجنة السياسات ولجنة المخاطر، بما يتواءم مع نموذج الخطوط الثلاثة لتعزيز عملية صنع القرار؛ وإدماج إدارة المخاطر في الخطط الاستراتيجية القطرية؛ وتعزيز التعاون بين الخطتين الأولى والثاني من أجل إدارة المخاطر بشكل فعال؛ وإدماج أدلة التقييم في الخطط الاستراتيجية القطرية والسياسات؛ وتقييمات مخاطر التدليس؛ وتنفيذ الإطار المعياري للخصوصية وحماية البيانات على نطاق البرنامج بدعم الخبراء لأدوار الخط الثاني؛ وتحسين التنسيق بين المكاتب القطرية والمقر العالمي والتنسيق بين مكتب المفتش العام وكيانات الخط الثالث أو الخطوط الخارجية الأخرى لأنشطة الضمان.
- 48- ويرد في الأقسام الفرعية أدناه وصف لأدوار كل جهة فاعلة وما يرتبط بها من ترتيبات الإبلاغ.

أدوار الخط الأول

- 49- تُنفَّذ أدوار الخط الأول وفقاً لتفويضات السلطة المنصوص عليها في اللائحة العامة والنظام المالي، واللائحة المالية، والتي وردت في التعميمات والتوجيهات الداخلية. وتتواءم هذه الأدوار مباشرة مع تقديم المنتجات و/أو الخدمات، وتشمل الأنشطة التي تنفذ خلال العمليات الأساسية من قبل الجهات الفاعلة في المكاتب الفرعية ومكاتب المناطق والمكاتب القطرية ضمن العمليات اليومية في جميع مجالات العمل. وتشمل المسؤوليات الرئيسية في الخط الأول تنفيذ الضوابط من قبيل الموافقات وعمليات الفحص ومراعاة العناية الواجبة والرصد الداخلي. وبشكل عام، تضمن أنشطة الخط الأول إدماج الضوابط والموازن في عمليات صنع القرار اليومية والإشراف المناسب.
- 50- والخط الأول هو المسؤول عن كل من المخاطر والرقابة، ويخضع العاملون في جميع الوظائف وعلى جميع المستويات في المنظمة للمساءلة بشأنهما، وهو المحرك الحاسم للتحسين المستمر كجزء من دورة إدارة المخاطر. ويمتلك الخط الأول سلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بمخاطر الأعمال، ويتعين عليه تحديد طبيعة المخاطر وتقييمها ضمن حدود تقبل المخاطر المعمول بها.

أدوار الخط الثاني

- 51- تساعد الرقابة الإدارية⁵⁴ على ضمان تنفيذ البرامج على نحو جيد ومضمون ونزيه وخاضع للمساءلة لتحقيق أقصى أثر بالنسبة للأشخاص الذين يخدمهم البرنامج. وحيث إنها تتسم بالشمول وبأنها قائمة على المخاطر وتطلعية، فهي تركز على الأداء وعلى ضمان الاستعداد الكافي وتخفيف المخاطر والفجوات في الضمان وتحديد أفضل الممارسات التشغيلية وفرص التحسين من أجل تحقيق أعلى معايير الجودة والكفاءة في البرامج. وتتطلب الرقابة الإدارية الفعالة فهماً قوياً للعمليات القطرية والعمل الوثيق معها، ويجب تنفيذها على نحو منسق وبناءً على نطاق جميع العمليات الأساسية.
- 52- ويُضطلع بالرقابة الإدارية من جانب الوحدات أو الإدارات المسؤولة بشكل مباشر أو غير مباشر أمام الرئيس التنفيذي، أو من جانب من ينوب عنه. وفي البرنامج، تؤدي الرقابة الإدارية من خلال أدوار الخط الثاني، التي تشمل الوظائف الإدارية والاستشارية.
- 53- وتشمل وظائف الخط الثاني وضع السياسات والإجراءات والتوجيهات؛ ورصد وتقييم الأنشطة التشغيلية؛ والعمل كمشرفين على الأطر التنظيمية، بما في ذلك إدارة المخاطر والرقابة الداخلية وأطر إدارة الأداء ورصده.
- 54- ويتولى المديرون القطريون أيضاً أدوار الخط الثاني، إذ يضطلعون بمسؤولية الرقابة على مكاتب المناطق والمكاتب الفرعية والشركاء بينما يضمنون الامتثال للسياسات والاستخدام الفعال للموارد وتحقيق النتائج. وتشكل بعض أنشطة الرقابة جزءاً لا يتجزأ من إدارتهم التشغيلية والوظيفية، مثل تخطيط البرامج والإشراف على سلسلة الإمداد وإدارة الموارد المالية والبشرية

⁵⁴ البرنامج، 2023. تعميم المديرية التنفيذية. *إطار الرقابة الإدارية في البرنامج* (OED2023/007).

والتكليف بإجراء التقييمات اللامركزية ومراقبة المخاطر. ويؤدي هذا إلى إدماج المساءلة مباشرة في عملية صنع القرار اليومية ودعم العمليات الميدانية.

55- وبوصفهم الجهات الفاعلة في الخط الثاني على مستوى المقر العالمي، يقود المديرون الإقليميون التحسينات التشغيلية ويضمنون مواءمة جهود الرقابة مع الأولويات الاستراتيجية للبرنامج. وتخضع وظائف المقر للمساءلة في ما يتعلق بقيادة وتنسيق الرقابة الإدارية ضمن وظائفها وتقديم التوجيهات الاستراتيجية ومعايير الضمان والدعم الاستشاري من أجل تعزيز جودة البرامج وتنفيذها.

56- وتقع شعبة إدارة المخاطر ومكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة ومكتب الأخلاقيات بشكل كامل ضمن الخط الثاني بطبيعتها، حيث إنها مكرسة لوضع الأطر والحفاظ عليها، وتقديم الدعم الاستشاري، والاضطلاع بالعديد من أنشطة الرقابة. وفي مقابل ذلك، تمتلك الإدارات والشعب الوظيفية الأخرى التابعة للمقر العالمي أدواراً مختلفة تشمل مسؤوليات الخط الأول والخط الثاني على حد سواء. وتشمل هذه المسؤوليات إصدار السياسات وتقديم التوجيهات ووضع الأطر المعيارية وأداء أدوار الرقابة، بالتزامن مع تنفيذ الواجبات التشغيلية. ويحتم هذا الهيكل ذو الدور المزدوج حوكمة واضحة لضمان الإدارة الفعالة للمخاطر، وتجنب تضارب المصالح، وتقليل ازدواجية الجهود إلى أدنى حد.

◀ تضع شعبة إدارة المخاطر السياسات وتشرف على تقييم المخاطر على النطاق المؤسسي ونظم الرقابة الداخلية وتقييم مخاطر التدليس والتخفيف منها. ومن خلال تموضعها كوظيفة رقابة إدارية في الخط الثاني، تؤدي الشعبة ثلاثة أدوار أساسية: الرصد وإسداء المشورة وتقديم الدعم. وتؤدي دوراً رئيسياً في إرساء نهج نظمي إزاء مساءلة الإدارة، بما في ذلك من خلال دعم عمليات تفويض السلطة بشكل فعال.

◀ مكتب الأخلاقيات مكلف برعاية ثقافة الأخلاقيات والمساءلة ودعم العاملين في البرنامج في أداء وظائفهم تماشياً مع قيم البرنامج ومدونته بشأن قواعد السلوك، فضلاً عن المعايير والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، ومعايير السلوك لموظفي الخدمة المدنية الدولية، والسياسات والممارسات الأخرى ذات الصلة. ومن خلال تحديد المعايير والسياسات المتعلقة بالمسائل الأخلاقية ومعايير السلوك، يعزز المكتب النزاهة والمساءلة من أجل تعزيز الثقة في البرنامج ومصداقيته.

◀ يقدم مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة خدمات تسوية النزاعات بشكل غير رسمي. كما يحدد أمين المظالم القضايا الشاملة والنظمية، ويقدم التعقيبات إلى المستويات الأعلى، ويرفع توصيات بشأن السياسات والإجراءات والممارسات من أجل تعزيز التغيير الإيجابي داخل المنظمة.

57- ومن المهم النظر إلى أدوار الخطين الأول والثاني بوصفها مترابطة وليست منفصلة. وترتبط بين هذين الخطين علاقة ديناميكية تدعم الإدارة في تحقيق الأهداف التنظيمية.

أدوار الخط الثالث

58- تؤدي مكاتب الرقابة المخصصة أدوار الخط الثالث. وتُنظم الرقابة في نموذج الخطوط الثلاثة مؤسسياً من خلال الرقابة الداخلية المستقلة (مكتب المفتش العام⁵⁵ ومكتب التقييم)؛ والرقابة الخارجية المستقلة (مراجع الحسابات الخارجي ووحدة التفتيش المشتركة). وتقدم هذه الهيئات ضمانات مستقلة وموضوعية بشأن فعالية إطار الرقابة الداخلية في البرنامج وكفاءته وجدواه الاقتصادية، بما في ذلك جوانبه المالية وبرامجه وحوكمته (السياسات والعمليات والإجراءات)، وإدارة المخاطر والضوابط. وتشمل الأنشطة التي تقوم بها هذه الهيئات ما يلي:

◀ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان خضوع أنشطة برامج البرنامج ووحداته التنظيمية للرقابة المستقلة تماشياً مع المعايير المهنية وأفضل الممارسات؛

◀ إبلاغ الأطراف ذات الصلة بنتائج أعمال الرقابة المستقلة بانتظام محدد، وممارسة المساءلة المتبادلة في أداء أدوارها؛

« تحديد الإجراءات التي يتعين اتخاذها من جانب الإدارة لتنفيذ توصيات الرقابة.

الرقابة الداخلية المستقلة

59- تقدم الهيئات الداخلية المستقلة في الخط الثالث ضمانات للمجلس والمدير التنفيذي بشأن فعالية الحوكمة التنظيمية وإدارة المخاطر والضوابط الداخلية.

مكتب المفتش العام

60- أنشئ مكتب المفتش العام بموجب المادة 12-1 من النظام المالي،⁵⁶ وهو مسؤول أمام المجلس والمدير التنفيذي ويرأسه المفتش العام. ويضم مكتب المفتش العام وظيفتين رقابيتين مستقلتين – المراقبة الداخلية وعمليات التفتيش والتحقيقات – ويعمل بموجب سياسيتين معتمدتين من المجلس، واللذان قد يتم تحديثهما بصورة دورية.

ميثاق مكتب المفتش العام

61- يحدد ميثاق مكتب المفتش العام⁵⁷ مهمة المكتب وهيكله ومسؤولياته وسلطته واستقلاله وموضوعيته. ويحدد أيضا التسلسل الإداري لمكتب المفتش العام، بما في ذلك فترة ولاية المفتش العام والقواعد التي تحكم التعيين والتجديد وعدم التجديد والفصل. ويحدد الميثاق المعايير المهنية المعمول بها والتزامات الإبلاغ والرصد أمام المجلس واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والمدير التنفيذي والإدارة، ويحدد إجراءات تصعيد المستويات غير المقبولة من المخاطر المتبقية.

62- وينص الميثاق أيضا على مسؤوليات الإدارة والموظفين في ما يتعلق بالتعاون مع مكتب المفتش العام، وتقديم التقارير له بشأن المسائل، وتنفيذ الإجراءات المتفق عليها. وبعد موافقة المجلس، يتم إصدار الميثاق من خلال تعميم المدير التنفيذي. ويمكن تعديل الميثاق من خلال قرار صادر عن المجلس بالاستناد إلى تقييمات خارجية للجودة، أو تحديثات المعايير المهنية أو غيرها من العوامل ذات الصلة.

الكشف عن تقارير الرقابة الصادرة عن مكتب المفتش العام

63- توضح سياسة الكشف عن تقارير الرقابة، التي يصدرها المفتش العام، كيفية الكشف عن تقارير ومذكرات الرقابة الصادرة عن مكتب المفتش العام. ففي ما يتعلق بالمراجعة الداخلية، التي تتم من خلال مكتب المراجعة الداخلية، تغطي السياسة تقارير المراجعة الداخلية، والتقارير الاستشارية، والرؤى الموحدة، والتقارير الاستباقية بشأن النزاهة، واستعراضات الأغراض الخاصة للالتزامات التعاقدية، وخطة عمل الضمان السنوية. وفي ما يتعلق بعمليات التفتيش والتحقيقات، التي تتم من خلال مكتب التفتيش والتحقيق، فإنها تغطي تقارير التحقيق المتعلقة بمختلف أشكال سوء السلوك أو المخالفات والرسائل بشأن الآثار الإدارية. وبالنسبة لمكتب المفتش العام ككل، تشمل السياسة التقرير السنوي للمفتش العام المقدم إلى المجلس وتقارير الأنشطة الربع سنوية.

64- وتحدد السياسة التقارير التي تُنشر للجمهور، والتقارير التي يقتصر الوصول إليها على أعضاء المجلس من خلال الموقع المخصص لهم على شبكة الإنترنت، والتقارير التي لا يتم الكشف عنها. وهي تخول المفتش العام بحجب التقارير أو طمس معلومات فيها بحسب الاقتضاء، وإبرام اتفاقات رسمية مع المنظمات الأخرى من أجل تبادل تقارير الرقابة بشكل سري وتبادلي عندما يشكل الكشف عن المعلومات مصلحة مشتركة أو مطلوبا تعاقديا. ويجوز تعديل السياسة من وقت إلى آخر بموافقة المجلس.

مكتب التقييم

65- مدير التقييم، الذي يعينه المدير التنفيذي رهنا بموافقة المجلس، هو خبير مؤهل مهنيًا في مجال التقييم وليس لديه تضارب في المصالح. ويرأس مدير التقييم وظيفة التقييم المستقل داخل أمانة البرنامج، وهو مسؤول إداريا أمام المدير التنفيذي ويخضع لمساءلة المجلس في نفس الوقت. وتستند وظيفة التقييم إلى مبادئ فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم بشأن تقييم الاستقلالية

⁵⁶ يضع المدير التنفيذي ضوابط الرقابة الداخلية، بما في ذلك المراجعة الداخلية والتحقيق، لضمان استخدام موارد البرنامج بفعالية وكفاءة والحفاظ على أصوله".

⁵⁷ "الميثاق المنقح لمكتب المفتش العام" (WFP/EB.2/2019/4-B/1).

والمصادقية والفائدة،⁵⁸ وتحكمها سياسة البرنامج بشأن التقييم، التي أقر المجلس آخر نسخة لها في عام 2025. وتؤكد السياسة المحدثة مرة أخرى التزام البرنامج بالاستفادة بشكل تام من التقييم في نظم إدارة الأداء والمساءلة والتعلم والامتثال لمبادئ الأمم المتحدة وقواعدها ومعاييرها المتعلقة بالتقييم.

66- وجاءت هذه السياسة مصحوبة باستراتيجية التقييم المؤسسي، التي تصف جميع العناصر ومسارات العمل اللازمة للتنفيذ التدريجي لسياسة التقييم، فضلا عن ميثاق التقييم المحدث، الذي يحدد الترتيبات المؤسسية والسلطات المرتبطة بها اللازمة لتنفيذ سياسة التقييم واستراتيجية التقييم المؤسسي. وتتطرق الأخيرة إلى كيفية إدماج نتائج التقييم في سياسات البرنامج، واستراتيجياته وبرامجه.

67- ويضطلع مدير التقييم بمسؤولية قيادة تنفيذ سياسة التقييم. ومن خلال مكتب التقييم، يقوم المدير بالقيادة ووضع المعايير والرقابة على كامل وظيفة التقييم في البرنامج، والتي تتألف من التقييمات المركزية (التي يقوم مكتب التقييم بالتكليف بها وإدارتها، والتي يتم تقديمها إلى المجلس)، والتقييمات اللامركزية القائمة على الطلب (التي يتم التكليف بها وإدارتها من جانب المكاتب القطرية وشعب المقر باستثناء مكتب التقييم) وتقييمات الأثر (التي يديرها مكتب التقييم بطلب من المكاتب القطرية). وأصدر مكتب التقييم توجيهات بشأن التقييمات اللامركزية ومكتب للمساعدة ودعم ضمان الجودة الإلزامي في مراحل إعداد مشروع الاختصاصات والتقارير الأولية وتقارير التقييم. كما يخضع مدير التقييم للمساءلة في ما يتعلق بضمان جودة جميع التقييمات ومصادقيتها وفائدتها.

68- ووفقا لما تنص عليه سياسة التقييم في البرنامج،⁵⁹ يتم التكليف بإجراء التقييمات المركزية من جانب مكتب التقييم الذي يضطلع أيضا بإدارتها، وتُقدم هذه التقييمات إلى المجلس للنظر فيها. وهي تركز على الاستراتيجيات والسياسات المؤسسية، والبرامج العالمية، والقضايا والمواضيع الاستراتيجية، وحالات الطوارئ المؤسسية، والخطط الاستراتيجية القطرية. وبعد البرنامج ردود الإدارة على تقارير التقييم، التي تُقدم إلى المجلس إلى جانب تلك التقارير، ويقدم تحديثا سنويا بشأن تنفيذ توصيات التقييم.

« **تقرير التقييم السنوي.** يعد مدير التقييم تقرير التقييم السنوي تماشيا مع سياسة التقييم في البرنامج.⁶⁰ ويشكل التقرير الأداة الرئيسية لإيجاز الرؤى المستقاة من جميع التقييمات المركزية المنجزة خلال السنة المعنية،⁶¹ وكذلك للإبلاغ عن الأداء العام لوظيفة البرنامج، وقياس التقدم المحرز نحو تحقيق الحصائل المحددة في سياسة التقييم، والإبلاغ عن تغطية التقييم وجودته وتدبير موارده. وتعد الأمانة رد الإدارة على تقرير التقييم السنوي، وتُقدم الوثيقتان معا إلى المجلس.

69- وتُنشر جميع تقارير التقييم المركزية واللامركزية إلى جانب ردود الإدارة عليها، وتقييمات الأثر، والتقارير عن حالة تنفيذ التوصيات، وتقرير التقييم السنوي (بما في ذلك رد الإدارة عليه) على موقع البرنامج على شبكة الإنترنت. كما تتاح أيضا تقارير موجزة عن التقييمات المركزية وردود الإدارة عليها على موقع المجلس على شبكة الإنترنت.

الرقابة الخارجية المستقلة

70- ويشير معهد مراجعي الحسابات الداخليين إلى أنه يجوز للأطراف الخارجية التي ليست جزءا رسميا من الخطوط الثلاثة في المنظمة، عند تنسيقها بفعالية، أن تقدم خطوطا إضافية. ووضع البرنامج عمليات متابعة وإبلاغ ناضجة في ما يتعلق بتوصيات المراجعة الخارجية ووحدة التفتيش المشتركة، ولذلك يعتبر هذه الكيانات بمثابة خطوط رقابة إضافية.

المراجعة الخارجية

71- يُعيّن مراجع الحسابات الخارجي في البرنامج من قبل المجلس ويكون مسؤولا أمامه. ويحدد القسم الرابع عشر من النظام المالي وملحقه اختصاصات مراجع الحسابات الخارجي ومسؤولياته "يتولى المراجع الخارجي مراجعة حسابات البرنامج، بما في ذلك كل حسابات الأمانة والحسابات الخاصة، بالشكل الذي يراه ضروريا لكي يتحقق من [...] (د) أن الرقابة الداخلية، بما في ذلك

⁵⁸ انظر فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم. 2016. *قواعد ومعايير التقييم*.

⁵⁹ البرنامج. 2022. *سياسة التقييم في البرنامج لعام 2022*.

⁶⁰ المرجع نفسه.

⁶¹ يتم توفير خطة عمل وظيفة التقييم على أساس سنوي كملحق لخطة الإدارة في البرنامج. وتغطي الوثيقة نفس فترة الثلاث سنوات التي تغطيها خطة الإدارة. وتُعرض الوثيقة وتتم الموافقة عليها في الدورة العادية الثانية للمجلس.

المراجعة الداخلية، مناسبة في حدود ما هو مطلوب منها". ويجوز للمجلس أن يطلب من مراجع الحسابات الخارجي أن يجري فحوصات محددة وأن يصدر تقارير منفصلة بشأنها. ومراجع الحسابات الخارجي هو المسؤول الوحيد عن المراجعة.

72- وتحدد المادة 14-9 من النظام المالي مبدأ المراجعة الواحدة، الذي ينص على أن مراجع الحسابات الخارجي الذي يعينه المجلس هو الذي يقوم، دون غيره، بعمليات المراجعة الخارجية. ويمكن لمراجع الحسابات الخارجي، لأسباب تتعلق بإجراء فحص محلي أو خاص أو بغرض تخفيض كلفة المراجعة، أن يستعين بخدمات مراجعين عامين وطنيين أو أشخاص أو شركات، يرى مراجع الحسابات الخارجي أنهم مؤهلون تقنيا.

« **تقارير مراجع الحسابات الخارجي.** تنص المادة 14-8 من النظام المالي على أن يقدم مراجع الحسابات الخارجي تقريراً عن مراجعة الكشوف والجدول المالية ذات الصلة والمتعلقة بحسابات الفترة المالية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 14-6 من النظام المالي على أن يقدم مراجع الحسابات الخارجي تقارير عن عمليات فحص محددة بناء على طلب المجلس.

« منذ عام 2024، أصدر مراجع الحسابات الخارجي تقريراً شاملاً يوجز النتائج الرفيعة المستوى التي تضمنتها الخطابات الإدارية المنبثقة عن المراجعة الميدانية، بالإضافة إلى رؤى بشأن القضايا الشاملة والإحصائيات المتعلقة بمعدل تنفيذ توصيات المراجعات الميدانية المعلقة. ويُقدّم التقرير سنوياً إلى المجلس في دورته العادية الثانية.

« وتتاح تقارير مراجع الحسابات الخارجي، التي تشمل ردود الإدارة على التوصيات وتقريراً عن حالة تنفيذ التوصيات، للجمهور على موقع المجلس على شبكة الإنترنت.

وحدة التفتيش المشتركة

73- وحدة التفتيش المشتركة هي هيئة رقابية خارجية مستقلة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتجري تقييمات وعمليات تفتيش وتحقيقات على نطاق المنظومة. وتعمل وحدة التفتيش المشتركة مع 28 منظمة مشاركة اعتمدت نظامها الأساسي. وتكون مسؤولة أمام الجمعية العامة والرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة لإحالتها إلى هيئاتها الرئاسية.

74- وتماشياً مع المادة 11 من **النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة**، تصدر وحدة التفتيش المشتركة تقارير ومذكرات ورسائل سرية. كما تصدر وحدة التفتيش المشتركة أيضاً خطابات إدارية تقدّم إلى الرؤساء التنفيذيين. وتتضمن التقارير توصيات وتوجه إلى الرؤساء التنفيذيين لإحالتها إلى الأجهزة التشريعية المختصة في المنظمات المعنية، مشفوعة بتعليقات الرؤساء التنفيذيين عليها. وتقدم المذكرات والخطابات السرية إلى الرؤساء التنفيذيين لاستخدامها وفق ما يرون. وتتاح التقارير والمذكرات والخطابات الإدارية الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة على الموقع العام لوحدة التفتيش المشتركة على شبكة الإنترنت.⁶²

75- وخلصت وحدة التفتيش المشتركة إلى أن **البرنامج** هو المنظمة المشاركة الوحيدة التي تعمل بشكل مباشر مع أعضاء الهيئة الرئاسية من أجل إعداد الردود على التوصيات المرسلة إلى هيئتها التشريعية لاتخاذ إجراء بشأنها. وأنشأت هيئة مكتب المجلس التنفيذي للبرنامج فريق عمل في عام 2011 مكون من أعضاء هيئة المكتب المناوبين للنظر في توصيات وحدة التفتيش المشتركة لاتخاذ إجراء بشأنها من قبل المجلس. ويقدم البرنامج مشروع ردود المجلس على التوصيات المعلقة للنظر فيها من جانب فريق العمل. ويوافق الأعضاء المناوبون على الردود، التي يعتمد عليها المجلس رسمياً من خلال قراره بشأن وثيقة المجلس ذات الصلة.

التحسين المستمر

76- سيعمل البرنامج باستمرار على تحسين عملياته وإجراءاته وأدواته الرئيسية، لمواكبة الاستراتيجيات والأطر والسياسات المتغيرة، إلى جانب إدماج الدروس المستفادة واعتماد أفضل الممارسات. ويشكل الاستعراض الدوري لإطار المساءلة والرقابة جانباً ضرورياً لضمان أن يظل مستجيباً للاحتياجات التنظيمية المتغيرة والعوامل الخارجية. وتوصي وحدة التفتيش المشتركة بإجراء استعراض شامل للإطار كل خمس سنوات على الأقل. غير أن ذلك لا يحول دون إجراء تقييمات أكثر تواتراً لفردى مكونات الإطار، مما قد يتطلب تعديلات استجابة للتحويلات في الأولويات التنظيمية أو التطورات في ركائز المساءلة أو المخاطر

⁶² وحدة التفتيش المشتركة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

الناشئة. وتماشيا مع ذلك، سيعُد البرنامج تواتر هذه الاستعراضات لضمان أن يستمر الإطار في التعبير عن الوقائع التشغيلية وتقبل المخاطر في المنظمة.

77- ولدعم هذه العملية، سيتتبع البرنامج التقدم المحرز في تعزيز إطاره بشأن المساءلة من خلال نموذج نُضج متوائم مع النماذج المستخدمة على نطاق منظومة الأمم المتحدة ويسترشد بالنهج الموصى به من جانب وحدة التفتيش المشتركة. ويطبق هذا النهج معايير لكل مستوى من مستويات النضج ويتم تحديده على مستوى المكونات ومستوى المنظومة. فعلى مستوى المكونات، يبدأ التقييم بالتحقق من وجود كل مكون من المكونات ومن إضفاء الطابع الرسمي عليها، بالإضافة إلى وجود جميع المعايير ذات الصلة وإضفاء الطابع الرسمي عليها. كما ينظر في وعي جميع أصحاب المصلحة المعنيين بهذه المكونات والمعايير وفهمها. وتشمل المعايير الأخرى تكامل واتساق كل مكون مع المكونات الأخرى في الإطار، والقدرة على الاستفادة من أوجه التآزر من خلال دورات التعقيبات لتعزيز الفعالية والكفاءة، والفعالية والكفاءة الفردية لكل مكون. وعلى مستوى المنظومة، يقيم الإطار بالاستناد إلى وعي أصحاب المصلحة بالإطار وفهمهم له على أنه نظام معقد وديناميكي ومترابط، إلى جانب الكفاءة والفعالية العامة للإطار ككل.

78- ومن خلال توفير إطار منظم لتقييم وجود المكونات والمعايير الرئيسية وإضفاء الطابع الرسمي عليها وفعاليتها، يمكن النموذج أصحاب المصلحة من تحديد الفجوات، وتبسيط الممارسات، وتعزيز ثقافة التحسين المستمر. ويدعم ذلك عملية صنع القرارات المستنيرة، ويعزز المواءمة في جميع الإدارات، ويضمن أن تتسم إدارة المخاطر بالكفاءة وأن تستجيب للطبيعة الديناميكية للتحديات التنظيمية.

الملحق الأول

ركائز المساءلة

الركيزة الأولى: التزامات الأمم المتحدة

- **ميثاق الأمم المتحدة (1945):**¹ يحدد الغايات التأسيسية للأمم المتحدة: السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتعاون العالمي. ويدعم البرنامج هذه الغايات من خلال تقديم المساعدة الغذائية، وبناء القدرة على الصمود، والتصدي للجوع والفقر العالميين.
- **معايير السلوك لموظفي الخدمة المدنية الدولية:**² تضمن اتباع موظفي الأمم المتحدة للسلوك الأخلاقي والكفاءة المهنية والنزاهة. وينفذ البرنامج هذه المعايير من خلال سياساته ومدوناته والحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين ومن خلال **مدونة قواعد السلوك الخاصة به**.
- **مدونة قواعد السلوك لموردي الأمم المتحدة:**³ تحدد الممارسات الأخلاقية والمسؤولية الاجتماعية والاستدامة البيئية للموردين. ويطبق البرنامج هذه المعايير على نطاق عمليات الشراء التي يقوم بها ويفرض جزاءات على عدم الالتزام بها.
- **امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها:**⁴ تيسر الاستقلال التشغيلي للأمم المتحدة. ويستفيد البرنامج من هذه الحماية القانونية للعمل على مستوى العالم.
- **اتفاقية المساعدة الغذائية:**⁵ توجه تقديم الأغذية في حالات الطوارئ وغير حالات الطوارئ بشكل منسق ويصون الكرامة. ويلتزم البرنامج بهذه المبادئ من أجل تعزيز استجابته ودعم الأمن الغذائي في الأجل الطويل.
- **اتفاق التمويل:**⁶ يضمن التمويل المرن الذي يمكن التنبؤ به للأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة. ويدعو البرنامج إلى تمويل عالي الجودة ومتعدد السنوات، ويعمل مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات العامة الأخرى والجهات الفاعلة المناسبة في القطاع الخاص، بما في ذلك الشركات والمؤسسات والأفراد والكيانات غير الحكومية.
- **خطة عمل أديس أبابا:**⁷ تشكل إطاراً لتمويل التنمية المستدامة، وتركز على تعبئة الموارد من مصادر متنوعة. ويدعم البرنامج التعبئة المباشرة وغير المباشرة من الحكومات وكيانات القطاع الخاص والمؤسسات الدولية، على أساس الشفافية والمساءلة.
- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:** تتألف من إطار لمنع الفساد والسيطرة عليه ومكافحته. وتسترشد سياسة البرنامج المنقحة لمكافحة التدليس الفساد⁸ بهذا الإطار.⁹

¹ الأمم المتحدة. 1945. **ميثاق الأمم المتحدة**.

² الأمم المتحدة. 2013. **معايير السلوك لموظفي الخدمة المدنية الدولية**.

³ الأمم المتحدة. 2024. **مدونة قواعد السلوك لموردي الأمم المتحدة**.

⁴ الأمم المتحدة. 2009. **اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها – اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها**.

⁵ الأمم المتحدة. 2012. **اتفاقية المساعدة الغذائية**.

⁶ مجموعة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية المستدامة. 2024. **اتفاق التمويل المتعلق بدعم الأمم المتحدة لأهداف التنمية المستدامة**.

⁷ الأمم المتحدة. 2015. **خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية**.

⁸ "السياسة المنقحة لمكافحة التدليس والفساد" (WFP/EB.A/2021/5-B/1).

⁹ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. 2004. **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**.

- **اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات:** تعزز التنسيق بين الوكالات وتشرف على نظام المجموعات للاستجابات القطاعية في حالات الطوارئ. ويساهم البرنامج في مجالات المساعدة الغذائية واللوجستيات والاتصالات، وأيد التزامات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في ما يتعلق بالمساءلة أمام الأشخاص المتضررين.¹⁰
- **الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات:**¹¹ يقيم فعالية عمليات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وكفاءتها واتساقها وأثرها. ويدمج البرنامج ولايات الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات في خطته الاستراتيجية.
- **إطار المساءلة لنظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة:**¹² يضمن الاضطلاع بالأنشطة في نطاق مستويات المخاطر الأمنية المقبولة. ويلتزم البرنامج بمبادئ هذا الإطار بشأن إدارة المخاطر واللامركزية والتنوع من أجل حماية الموظفين والأصول.

الركيزة 2: ولاية البرنامج وسياساته ومعايير

- **النظام الأساسي واللائحة العامة للبرنامج:**¹³ يحددان حوكمة البرنامج، بما في ذلك النظام الأساسي واللائحة العامة والنظام المالي والإجراءات المالية.
- **المبادئ الإنسانية:**¹⁴ تحافظ على الإنسانية والحياد وعدم الانحياز والاستقلال التشغيلي في العمل الإنساني.
- **خلاصة سياسات البرنامج:**¹⁵ تتضمن سياسات جديدة ومعلومات محدثة بشأن السياسات القائمة، وتوضح التقدم المحرز والتحديات ونتائج التقييم في ما يتعلق بكل واحدة من السياسات.
- **إطار التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين:** ينص على عدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، مع إعطاء الأولوية للوقاية والاستجابة الفعالة. ويتواءم إطار التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين في البرنامج مع لوائح الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة ويشمل خطط عمل وتقارير سنوية إلزامية.
- **المساءلة أمام الأشخاص المتضررين:** يضمن البرنامج مشاركة الأشخاص المتضررين في القرارات، وحصولهم على المعلومات الضرورية، ووصولهم إلى آليات التعقيب. ويتم تعزيز هذا الالتزام في سياسة البرنامج بشأن الحماية والمساءلة¹⁶ وخطة التنفيذ¹⁷ ذات الصلة.

الركيزة 3: القيم والثقافة

- **مدونة قواعد السلوك في البرنامج:**¹⁸ تحدد المعايير والمبادئ الأخلاقية لجميع الموظفين. وتعمل على إنفاذ المساءلة، لا سيما في ما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين.
- **القيم الأساسية للبرنامج:**¹⁹ تشكل الهوية الجماعية للبرنامج وتحفز الموظفين. وتعد هذه القيم جزءاً لا يتجزأ من إطار القيادة في البرنامج.

¹⁰ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، 2011. المساءلة أمام الأشخاص المتضررين – التزامات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

¹¹ الأمم المتحدة، 2024. قرار اتخذته الجمعية العامة في 19 ديسمبر/كانون الأول 2024 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية.

¹² نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، 2011. (تتبع عام 2021). الفصل الثاني – القسم ألف: إطار المساءلة.

¹³ البرنامج، 2025. النظام الأساسي واللائحة العامة والنظام المالي واللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي.

¹⁴ "المبادئ الإنسانية" (WFP/EB.A/2004/5-C).

¹⁵ "خلاصة سياسات البرنامج المتعلقة بالخطة الاستراتيجية" (WFP/EB.2/2023/4-C).

¹⁶ "سياسة البرنامج بشأن الحماية والمساءلة" (WFP/EB.2/2020/4-A/1/Rev.2).

¹⁷ "سياسة البرنامج بشأن الحماية والمساءلة – خطة التنفيذ" (WFP/EB.2/2020/4-A/2).

¹⁸ البرنامج، 2022. تعميم المدير التنفيذي. مدونة قواعد السلوك في البرنامج. (OED2022/014).

¹⁹ القيم الأساسية للبرنامج.

- سياسة شؤون العاملين في البرنامج: ²⁰ تركز على الحفاظ على قوة عمل متنوعة ومتفانية وعالية الأداء تقوم على الجدارة وتشكلها القيم الأساسية.
- إطار المساءلة والحوكمة الخاص بواجب الرعاية: ²¹ يضمن تهيئة بيئة عمل صحية وأمنة وأمانة وشاملة وقائمة على الاحترام للموظفين.

الركيزة 4: تقبل المخاطر

- نهج إدارة المخاطر: يحدد ويقيس ويدير المخاطر المتعلقة بجهود البرنامج الرامية إلى مساعدة الأشخاص المعرضين لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية.
- بيانات تقبل المخاطر: ²² تحدد موقف البرنامج بشأن المخاطر الاستراتيجية والتشغيلية والمالية والائتمانية.
- سياسة مكافحة التدليس والفساد المنقحة: ²³ تعرّف التدليس والفساد وتمنعهما وتتصدى لهما. وتعزز عدم تسامح البرنامج مطلقاً مع النقص عن اتخاذ إجراء بشأن التدليس والفساد لدى جميع أصحاب المصلحة.
- نظام إدارة القدرة على الصمود في المنظمة: ²⁴ يوجه عملية صنع القرار لدعم قدرة البرنامج على توقع التغييرات التدريجية وحالات التوقف المفاجئ والاستعداد والاستجابة لها والتكيف معها.

الركيزة 5: المساءلة الفردية والمساءلة المتبادلة

- إطار الإدارة والمساءلة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية ونظام المنسقين المقيمين: ²⁵ يقدم إطاراً واضحاً للإدارة والمساءلة في أفرقة الأمم المتحدة القطرية. ويوائم البرنامج آلياته الداخلية مع هذا الإطار من أجل تعزيز الاستجابات الموحدة على المستوى القطري.
- آليات المساءلة المتبادلة – المساءلة وإسماع الصوت والاستجابة: ²⁶ هي وثيقة تأسيسية تفسر المساءلة المتبادلة كاستراتيجية لتطوير القدرات، مع أمثلة وتوجيهات.
- "توحيد الأداء" وإجراءات التشغيل الموحدة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية: ²⁷ تقدم توجيهات متكاملة بشأن البرمجة والقيادة وعمليات تسيير الأعمال، والتمويل، والاتصالات لتمكين الأمم المتحدة من العمل معاً وتوحيد أدائها على المستوى القطري.

²⁰ "سياسة شؤون العاملين في البرنامج" (WFP/EB.A/2021/5-A).

²¹ البرنامج، 2024. تعميم المديرية التنفيذية. إطار المساءلة والحوكمة الخاص بواجب الرعاية (OED2024/010).

²² "بيانات تقبل المخاطر" (WFP/EB.2/2018/5-C/2).

²³ "السياسة المنقحة لمكافحة التدليس والفساد" (WFP/EB.A/2021/5-B/1).

²⁴ البرنامج، 2021. تعميم المدير التنفيذي. إدارة القدرة على الصمود في المنظمة. (OED2023/013).

²⁵ مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، 2021. إطار الإدارة والمساءلة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية ونظام المنسقين المقيمين.

²⁶ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2003. آليات المساءلة المتبادلة: المساءلة وإسماع الصوت والاستجابة.

²⁷ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق العمليات الإنمائية، 2016. "توحيد الأداء" وإجراءات التشغيل الموحدة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية.

الملحق الثاني

تقديم البرنامج المستمر في تعزيز الحوكمة والرقابة

- 1- في نوفمبر/تشرين الثاني 2014، أقرت اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى نموذج الخطوط الثلاثة الذي أصدره معهد مراجعي الحسابات الداخليين كنموذج مرجعي لإدارة المخاطر والرقابة والمساءلة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. واعتمد البرنامج النموذج كجزء من إطار الرقابة الداخلية الخاص به في عام 2015 ونقحه أيضا في عام 2020 ليبيّن التحديات التي أذلها معهد مراجعي الحسابات الداخليين على نموذج خطوط الدفاع الثلاثة السابق.
- 2- ويقوم إطار الحوكمة في البرنامج على أساس العمل الذي تضطلع به جماعة التسيير والإدارة (الحوكمة) التابعة للمجلس التنفيذي¹ التي أنشئت من أجل تعزيز الحوكمة في البرنامج. وعملت هذه الجماعة² وفقا للولاية المتمثلة في تعزيز الكفاءة الاستراتيجية للمجلس مع ضمان استمرار استجابة هياكل الحوكمة في البرنامج للتحديات والفرص الناشئة.
- 3- وفي القرار 2000/EB.3/1، وافق المجلس على التوصية القائلة بأنه يتعين عليه التركيز على الاستراتيجيات والسياسات والرقابة والمساءلة، وعلى عمليات صنع القرار ذات الصلة (بما في ذلك في ما يتعلق بتخصيص الموارد)، على أساس العمل من خلال أربع أطر مترابطة. وتمت الموافقة على هذه الأطر إلى جانب عدد من المكونات الأساسية الأخرى للحوكمة الحديثة للبرنامج.
- 4- كما تمت الموافقة في القرار 2000/EB.3/1 على ما يلي:
 - ◀ استحداث خطة استراتيجية بأهداف قائمة على النتائج؛
 - ◀ وضع خلاصة بالسياسات للمجلس على أن يتم تحديثها واستعراضها بانتظام؛
 - ◀ استبدال الوثائق السابقة المتعلقة ببرنامج العمل والميزانية بخطة الإدارة؛
 - ◀ إعداد تقرير عن الأداء السنوي.
- 5- منذ إصدار إطار الرقابة الخاص به في عام 2018، أطلق البرنامج العديد من المبادرات من أجل تحقيق التحسين المستمر للمساءلة والفعالية والكفاءة بشكل عام، وبالتالي دعم الحوكمة والرقابة. وتشمل هذه المبادرات ما يلي:
 - ◀ تعزيز نظام المنسق المقيم من خلال عمليات تعيين الموظفين وآليات التنسيق، بما يضمن تنفيذ إطار الأمم المتحدة للإدارة والمساءلة.
 - ◀ المشاركة في التقييمات الدورية التي تجريها وحدة التفتيش المشتركة، وشبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف، ووحدة التقييم على مستوى المنظومة، وغيرها من الكيانات.
 - ◀ مواصلة الخطط الاستراتيجية القطرية مع أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة.
 - ◀ الحفاظ على استقلالية مكتب الأخلاقيات من أجل تعزيز السلوك الأخلاقي والنزاهة والمساءلة، من خلال استحداث دورات تدريبية إلزامية بشأن الأخلاقيات وإعادة تصميم التدريب المشترك بشأن مكافحة التدليس ومكافحة الفساد والحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.
 - ◀ التأكد من أن مستشاري مكان العمل المحترمين يمنعون المشاكل والنزاعات في مكان العمل ويخففون من حدتها.

¹ "تقرير نهائي عن مشروع التسيير والإدارة (الحوكمة)" (WFP/EB.2/2005/4-C/Rev.1).

² تمثل هدف جماعة التسيير والإدارة (الحوكمة)، التي أنشئت في مارس/أذار 1999، إلى تعزيز حوكمة البرنامج من خلال تعزيز الكفاءة الاستراتيجية والتشغيلية للمجلس التنفيذي. وتناولت مسائل الحوكمة المحددة وركزت على دور المجلس في أربعة أطر مترابطة: إطار الاستراتيجيات، وإطار السياسات، وإطار الرقابة، وإطار المساءلة حيث أوصت بممارسات من قبيل الإدارة القائمة على النتائج، والمشاورات غير الرسمية، وإجراء المناقشات الاستراتيجية في دوراته.

- ◀ تعزيز الثقافة والقيم التنظيمية، من خلال الحفاظ على المعايير الأخلاقية والمساءلة والشفافية والامتثال، وتوفير الحماية للمبلغين عن المخالفات.
- ◀ تعزيز المساءلة في ما يتعلق بواجب الرعاية من أجل تخفيف المخاطر التي يتعرض لها الموظفون.
- ◀ تعزيز أدوات إدارة المخاطر المؤسسية وعملياتها، من خلال إنشاء لجنة منفصلة معنية بالمخاطر لدعم إدارة المخاطر (بما فيها مخاطر التدليس) وتنفيذ توصيات الرقابة.
- ◀ الاستفادة من خبرات اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة لضمان الضوابط الداخلية الفعالة وإدارة المخاطر والأخلاقيات ومراجعة الحسابات والتقييم والحوكمة.
- ◀ إنشاء أدوات وآليات جديدة للإبلاغ في ما يتعلق بالمساءلة، بما في ذلك تزويد المجلس بإمكانية الوصول إلى لوحات معلومات الإبلاغ عن الرقابة، وعقد حلقات دراسية لرئيس الشؤون المالية، وتبادل معلومات المخاطر من خلال سجلات المخاطر المتأتمية من الخارج، وعقد جلسات إحاطة منتظمة بشأن إدارة المخاطر للمجلس التنفيذي بناء على طلب جماعة التسيير والإدارة (الحوكمة) التابعة للمجلس التنفيذي.
- ◀ الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية الجديدة للقطاع العام في ما يتعلق بالكشف المالية، بما يضمن الامتثال للسياسات وتحديثها بحسب الاقتضاء.